الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة الجذع المشترك علوم إسلامية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى مادة فقه العبادات (الزكاة-الصوم-الحج) (على مذهب السادة المالكية) من إعداد الدكتورة: سعاد رباح

السداسي الثاني

السنة الجامعية: 1441-1440ه/2020 2020م

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أوضح طريق الحق وبين سبيل الرشاد، وأقام شريعة العدل والإحسان التي يضمن اتباعها سعادة الدارين.

والصلاة والسلام على رسوله الكريم، الذي انبثقت عن دعوته علوم الدين التي شرف الله أعلامها، ورفع درجتهم، وجعلهم ورثة نبيه المصطفى، وعهد إليهم أمانة التبليغ، وحملهم مسؤولية تقريب علوم الشريعة، ومنها الفقه بأحكامها فروعا وأصولا.

وبعد، فقد تنوعت أساليب علمائنا في تأليفهم لفقهنا الإسلامي، وكان هدفهم جميعا تقريب الأحكام الشرعية إلى طالبيها، وتيسير فهمها وحسن ضبطها، ومن ذلك ما درجوا عليه من تقديم باب العبادات عن غيره من أبواب الفقه لشرفها، ثم تقديمهم للصلاة وما تعلق بها من شروط وأحكام، عن غيرها من العبادات، ثم إتيافهم بالزكاة بعدها لاقترافهما في أكثر من موضع، ثم يليهما الصوم ثم الحج.

وقد تمت دراسة الطهارة والصلاة للسداسي الأول من هذا الموسم الدراسي، وبقي أن نتناول لهذا السداسي الثاني محاور: الزكاة، والصوم، والحج، قصدت فيها جمع الأحكام مع الأدلة، في مختلف المسائل والفروع الفقهية الخاصة بكل محور، وفق مذهب السادة المالكية، متجنبة في كل ذلك التطويل الممل والاختصار المخل، مركزة على ما يهم ويفيد طلبة العلم في هذه المرحلة من التحصيل.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

# المحور الأول: الزكاة وأحكامها

وسنتناول فيه دراسة كل ما يتعلق بأحكام الزكاة، كتعريفها وحكمها ودليلها، وشروطها، ثم الأموال التي تحب فيها الزكاة، ثم مصارفها، ثم زكاة الفطر، وذلك على النحو الآتي:

# المحاضرة الأولى: مفهوم الزكاة، حكمها، وشروطها

أولا: تعريف الزكاة (1).

أ-لغة: أصل الزكاة في اللغة، النماء، والزيادة، والبركة، والطهارة، والمدح، وكلها معان وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فيقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا كثر، وزكت النفقة إذا بورك فيها، كما تطلق أيضا على الطهارة، فيقال: زكا فلان إذا صفت نفسه وتطهر عن الدناءات، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ (2)، أي طهرها من الأدران والأدناس، وعلى المدح أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (3)، أي لا تمدحوها.

ب- شرعا (4): هي جزء من المال، سبب وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا مع تمام الملك. أو هي مقدار مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، يصرف في جهات مخصوصة.

## شرح التعريف:

والمقدار المخصوص: هو الجزء الذي قدره الشرع حقا يعطى لمصارف الزكاة، ويكون من كل نصاب بحسبه، كالعشر ونصف العشر من الحرث، وربع العشر من الذهب والفضة أو عروض التجارة والشاة ،والتبيع والمسنة، وبنت اللبون، والحقة وغيرها من الماشية.

والمال المخصوص: هو المال الذي وجبت فيه الزكاة، سواء كان منصوصا عليه كالماشية: وهي الغنم والبقر، والإبل، أو كالعين: وهي الذهب والفضة، أو كالحرث: وهي الزروع والثمار.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ ابن منظور، لسان العرب، ج $^{(3)}$ ، ص $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup>-سورة الشمس، الآية: 9.

<sup>(3)-</sup>سورة النجم، الآية: 32.

<sup>(4)-</sup>الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص255. على العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (كفاية الطالب الرباني)، +1، ص473.

أو غير منصوص عليه، وإنما وجبت فيه الزكاة إلحاقا له بالمنصوص عليه، لتحقق النماء فيه بالاتجار كعروض التجارة، سواء كانت سلعا أو أثاثا أو ثيابا، أو حيوانا، وهكذا...

والقدر المخصوص: هو المقدار الذي بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وهو ما عينه الشرع من عدد الماشية، وكيل الحبوب والثمار، ومن الذهب والفضة وقيمة عروض التجارة، كحد أدبى يصير به المالك له مأمورا بالزكاة وهو ما يسمى بالنصاب، ويختلف من مال إلى آخر.

والوقت المخصوص: وهو الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة، ويعتبر بحولان الحول الهجري، وذلك في كل الأموال الزكوية ما عدا الحرث والمعدن والركاز.

والشروط المخصوصة: هي ما يجب توفره في المزكي والمال المزكى من شروط عامة وخاصة، لصحة ووجوب الزكاة، كالإسلام، والملك التام للنصاب، والنماء، وغيرها من الشروط التي سنفصلها في موضعها إن شاء الله.

والجهات المخصوصة: هي الفئات المستحقة للزكاة، والتي تصرف لها عند توفر سببها، وهي المصارف الثمانية التي حددها الشرع في سورة المائدة.

# ثانيا: حكم الزكاة (1)

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وهي عبادة مالية عني بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد خلّته وحاجته، وبما يحقق العدالة والمصالح العامة.

وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وهي إحدى دعائم الإسلام، رغب في أدائها ورهب من منعها، وكان أصل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ ﴾ (<sup>2</sup>)
- من السنة: قوله الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (3)

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج3، ص 8 وما بعدها. أبو بكر محمد ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، اعتناء محمد شريف، بيروت، دار ابن حزم، 2011، ص 27، النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1،ص327.

<sup>(2)-</sup>سورة البقرة، الآية: 34، 38، 110، النور، الآية: 56، المزمل، الآية: 20.

<sup>(3)-</sup>البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإيمان. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.

ومنه ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله على لما بعث معاذ بن جبل الله وأني رسول الله قال: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله—إلى أن قال-: " فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(1)

-من الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الزكاة، واحتمع الصحابة على قتال مانعيها في خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- وهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها.

## حكم مانعها <sup>(2)</sup>:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة، وأن من جحد فرضيتها وكونها شعيرة من شعائر الإسلام، فقد كفر ويستتاب، وإلا قتل كالمرتد، لكونه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

أما من أقر بوجوبها ولكنه امتنع عن أدائها، فأنه عاص غير كافر على مذهب مالك وأصحابه، ولذا فإنها تؤخذ منه كرها وتعطى لمستحقيها، ولذلك اجتمع رأي الصحابة -رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق، مصداقا لقوله على: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (3).

ثالثا: شروط الزكاة (4)

<sup>(1)-</sup>البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ابن رشد، المقدمات، تح: محمد حجي، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص274. القرافي، الذخيرة، ج3، ص3. ابن الجد، أحكام الزكاة، ص37.

<sup>(3)-</sup>البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدا رسول الله.

<sup>(4)-</sup>ابن رشد، المقدمات، ج1-000، والبيان والتحصيل، ج2-000. القرافي، الذخيرة، ج100-00. ابن عبد البر، الكافي، مج1-00. ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص10-10. القرطبي، أحكام القرطبي، ج10-10. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ج1-10-10. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1-10-10.

لا تجب الزكاة إلا بتوفر الشروط الآتية:

## 1- الإسلام:

فلا تجب على الكافر، لأن الزكاة تطهير، و الكافر ليس من أهل الطهر، فلا تؤخذ منه، لحديث معاذ السابق: "... تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فالضمير هنا يعود على المسلمين.

# 2- الملك التام للنصاب:

فلا تجب على غير المالك، ولا على من ملك مالا غير كامل، فلا تجب على: - المودع عنده المال أمانة عنده، إذ لا يملكه أصلا، ولا على الغاصب للمال بل يؤمر برده، ولا على الملتقط، لعدم ملكهم، ولا في المال الضمار أو المفقود حتى يجده، ولا في الدين حتى يقبض.

- ولا على الزوجة في مهرها ما دام في يد الزوج، ولا على المختلعة في بدل الخلع ما دام في يد الخالع، ولا في الصدقة ما دامت في يد المتصدق، ولا في الهبة ما دامت في يد الواهب، ولا في الهدية ما دامت في يد المهدي، وهكذا في كل عطية فلا تجب فيها الزكاة، ما دامت في يد معطيها حتى تقبض.

## 3- حولان الحول:

وهو شرط في وجوب زكاة الماشية والعين (النقدين) غير المعدن والحرث، فلا تجب الزكاة في العين أي الذهب والفضة (النقدين) وما يقوم مقامهما – من أموال نقدية، ولا في عروض التجارة، ولا في الماشية، حتى يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها، والأصل في ذلك ما روي موقوفا على عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي على قال: " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول " (أ). وأما في الحرث فبطيبه ونضجه لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (2).

وأما في المعدن فبإخراجه أو بتصفيته، وأما الركاز فبإخراجه وفي بعض أحواله بوضع اليد عليه كما سيأتي تفصيل كل ذلك. والحول المعتبر ماكان بالسنة القمرية، ويبدأ من يوم ملك شيء من المال الزكوي، ولا يشترط في الحول عند المالكية أن يكون النصاب تاما أول الحول حتى يبدأ حوله،

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، ح رقم (675) ص $^{(1)}$ . الترمذي، السنن، رقم (631، 632). الدارقطني، السنن، ح $^{(2)}$ -الإيهقي، السنن، ج $^{(4)}$ -البيهقي، السنن، ج

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -سورة الأنعام: الآية: 141.

وإنما العبرة عندهم بتمام النصاب آخر الحول، فيما يكون التمام فيه حاصلا من ربحه أو من نتاجه، لأن كل ذلك يتبع أصله. ولا يجزىء في مشهور المذهب إخراج الزكاة قبل الحول إلا بوقت يسير ولا يجزىء بالكثير وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك (1).

## 4- بلوغ النصاب:

والنصاب هو المقدار المحدد شرعا الذي إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة. وهو الحد الأدنى الذي يصير به المكلف مطالبا بدفع الزكاة، والأصل في وجوب النصاب حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "(2).

#### 5- السلامة من الدين:

وذلك عند الإمام مالك خاص بالعين، أي الذهب والفضة، ويلحق بهما عروض التجارة والأوراق النقدية، أي أن لا يستغرق الدين كل مال المكلف أو ينقصه عن النصاب، وإلا لا تجب عليه الزكاة، فإن كان لديه مال من عروض أو حبوب أو حيوانات لم تبلغ النصاب، أمكنه تسديد الدين وزكى ما بقي عنده من العين. والدين يسقط زكاة العين ولا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن.

## 6- مجيء الساعي:

وهو شرط صحة في أداء الزكاة وليس شرط وجوب، ذلك في الماشية بعد مرور الحول وتمام النصاب، إن كان هناك سعاة معينون من الحاكم لجمع زكاة الماشية، ويستطيعون الوصول إليها، فإن لم يكن هناك سعاة، أو وحدوا ولم يستطيعوا الوصول إليها لبعد أو صعوبة الطريق مثلا، وحال عليها الحول فأخرجها أجزأته (3).

#### 7- النبة:

ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص35-35.

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، ح (652)، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ح (1401).  $^{(3)}$ -القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$ -القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$ -القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$ -القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$ -القرافي، الخليل، ج $^{(3)}$ -القرافي، الخليل، ج $^{(3)}$ -القرافي، الخليل، ج $^{(3)}$ -العرب الجليل، ج $^{(3)}$ -العرب الجليل، ج $^{(3)}$ -العرب الجليل، ج $^{(3)}$ -العرب الجليل، ج $^{(3)}$ -العرب المؤلفة، المؤلفة،

وهي شرط لصحة أداء الزكاة، وذلك بأن ينوي إخراج ما وجب عليه من مال الزكاة، إن تم له الملك

والنصاب ومرور الحول، وإعطائها لمستحقها، فإن عزلها بنية الزكاة، ثم ضاعت منه بعد ذلك وقبل دفعها لمستحقها، سقطت عنه الزكاة لنيته ولا يطالب بإخراجها مرة أخرى، وهذا إن لم يكن مفرطا وإلا فلا تسقط عنه ولا تبرأ ذمته منها إلا بأدائها.

وأما شرط الحرية فقد ذكره فقهاؤنا في مدوناتهم، لما كان عليه الحال في وقتهم من وجود الرق قبل زواله، أما في عصرنا فإننا لسنا في حاجة لهذا الشرط لانعدام نظام الرق الآن.

وأما اشتراط العقل والبلوغ فليس عند المالكية، ولا خلاف بينهم في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وإنما يخرجها عنهما وليهما ينويها عنهما. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن جده أنه قال: "كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تليني وأخما لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ". ولأن الزكاة عندهم ليست عبادة محضة، بل هي حق المال أيضا، فتحب في مال الصبي والمجنون كما تحب في قيم ما أتلفوا من أموال، وليست متعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام.

# 8- أن يكون المال زكويا:

أي أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وذلك في ثلاثة أصناف هي: الماشية (النَّعم)، والعين (الذهب والفضة وما جرى مجراهما كالأوراق النقدية، والحرث (من زروع وثمار)، وما يرجع إلى كل ذلك بالقيمة كعروض التجارة، وهو المجمع عليه بين العلماء وإن اختلفوا في تفصيله (2) لأنها أصناف منصوص عليها، فالحاصل من ذلك، أن الأموال الزكوية على ضربين: ما يزكى زكاة عين: وهي الماشية والحرث والعين، وما يزكي زكاة قيمة: وهي الأموال المعدة للتجارة، ويشترط في كل تلك الأموال الزكوية النماء، وهو أن يكون معدا للنماء والزيادة بالتجارة، أو قابلا للإستنماء الذاتي الحسي والمتمثل في الماشية بالدر والنسل، ونحو ذلك، وما ليس من هذه الأصناف فلا زكاة فيه إلا إذا أعد للتجارة بأن توفر فيه شرط النماء، ولذا فلا زكاة في مال القنية لأنه لم يعد للتجارة، وإنما للاقتناء أو الاستهلاك

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، ص171.

<sup>.43</sup> ص 18 ما الزكاة، ص43 الذخيرة، ج43 ص 18 ما الزكاة، ص43

الشخصي كالسيارة أو الفرس للركوب، أو الثياب للبسها، أو الأثاث المنزلي، أو الدور للسكنى، وآلات الحرفة...وغيرها، لأنها ليست أموالا نامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية لمالكيها. كما سيأتي تفصيله إن شاء الله عند الكلام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

# المحاضرة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها: زكاة الماشية رابعا: الأموال التي تجب فيها الزكاة (1)

جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة هي:

- الماشية: وهي ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم.
  - الحرث: وهي الزروع والثمار.
- العين: وهي الذهب والفضة، وما يرجع إليهما بالقيمة كعروض التجارة.

وعليه، ما لا يدخل في هذه الأصناف فليس مالا زكويا و لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان معدا للتجارة فيزكى حينئذ زكاة عروض التجارة. وتفصيل ذلك كالآتي:

# 1- زكاة الماشية (النَّعَم):

وتشمل ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة في غيرها إلا إذا أعدت للتجارة، ف بحب الزكاة في الخيول والبغال والحمير، ولا في الدواجن كدجاج أو أرانب، أو طيور...إلا إذا كانت للتجارة، الله على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" (2)

ولا يشترط المالكية في وجوب زكاة الماشية كونها عاملة في حرث وحمل ولا كونها سائمة، فتجب عندهم زكاتها سواء كانت عاملة أو مهملة، وسواء كانت معلوفة أو سائمة (3) لا فرق في ذلك عندهم سواء بسواء، لوحود المعنى الذي لأجله أوجب الشرع الزكاة في الماشية وهو النماء في كل (4). ودليلهم عموم قوله على:"..وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة.." (5). ويشترط المالكية فيها كل

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، ص654. ابن الجد، أحكام الزكاة، ص43-55.

<sup>(2)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، ص187.

<sup>(3)-</sup>العاملة هي الماشية التي تستخدم في حرث الأرض كالبقر مثلا، أو للحمل والإنتاج، والمهملة هي غير ذلك، والسائمة هي الماشية التي ترعى بنفسها لا يتكلف صاحبها شراء علفها، والمعلوفة عكس ذلك هي التي يطعمها مالكها العلف.

ابن  $^{(4)}$  القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط مكة المكرمة، ج1 ص 397. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 93 ابن المحد، أحكام الزكاة، ص53.

<sup>(5)-</sup>أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (1353). الترمذي، السنن، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: زكاة الإبل والغنم. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، ح (1801)

الشروط العامة للزكاة، ويضاف إليها شروطا خاصة بزكاة الماشية منها شرط مجيء الساعي إن وجد، بالإضافة إلى شرط السنّ وألا تكون معيبة أو مريضة، وأن لا تكون من كرائم الأموال، وكذا شرط الأنوثة كما في الإبل-كما سيأتي تفصيله-.

#### نصاب الماشية:

الماشية، ص257.

تجب الزكاة في الماشية بتمام نصابما، ولكل صنف منها نصاب مفروض حددته السنة النبوية الشريفة الصحيحة الصريحة، ولعل أجمع رواية في ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب، قال: مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضى الله عنهم، فأما حديث أنس، فهو ما رواه أن أبا بكر الصديق رضي كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على على المسلمين، والتي أمر بها الله رسوله...:في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنشى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون أنشى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة. ومن لم يكن له أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها" (1). وذكر الإمام مالك في موطئه نحو ما في كتاب أبي بكر، قرأه من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، جاء فيه إضافة لما في كتاب أبي بكر "...ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة"

هذا في نصاب الإبل والغنم، وأما البقر فقد أجمعت الأمة على وجوب زكاتما أيضا، ودليل ذلك ثابت بالسنة والإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في نصابها والمقدار الواجب إخراجه فيها، والأصل في نصاب كاة البقر عند المالكية، ما أخرجه مالك في الموطأ في حديث طاوس اليماني عن معاذ بن جبل الأنصاري" أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال: لم أسمع من رسول الله في فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ولله أن يقدم معاذ بن جبل أ. وفي رواية قال معاذ بن جبل: " بعثني رسول الله المن إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا" (2). وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب هم هي مذهب مالك وأصحابه والعمل عندهم جار بمقتضاها.

- نصاب الإبل (٤): لا زكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمسا، والواجب فيها: شاة واحدة، إلى أن تبلغ عشرا ففيها شاتان، حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض (وهي الناقة التي بلغت السنة ودخلت في الثانية)، إلى أن تبلغ ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون (وهي الناقة التي دخلت في الثالثة)، فإذا بلغت ستا وأربعون، ففيها حقة (وهي الناقة التي دخلت في الرابعة)، حتى تبلغ إحدى وستين، ففيها جذعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة)، إلى أن تبلغ ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين. فإذا زاد العدد على ذلك، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة. وبيان ذلك في الجدول الآتي:

الواجب في الإخراج	نصاب الإبل	الواجب في الإخراج	نصاب الإبل
شاة	9–5	لا شيء	4 –1

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985) ص259.

أبو داود، السنن (تح شعيب الأرناؤوط دار الرسالة) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ج8 26 25 النسائي، السنن، (تح:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ج5، ص26 25.

ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 62، 67. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 256. الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي)، ج1 ص 598.

ثلاث شياه	19 –15	شاتان	14 –10
بنت مخاض	35- 25	أربع شياه	24 - 20
حقّة	60 - 46	بنت لبون	45 - 36
بنتا لبون	90 – 76	جذعة	75 – 61
حقتان أو ثلاث بنات لبون	129 –121	حقتان	120 – 91
حقتان وبنت لبون	149-140	حقة و بنتا لبون	139 –130
أربع بنات لبون	169 –160	ثلاث حقائق	159 –150

أي إذا زاد العدد عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذ يتغير الواجب في الإخراج، فيقسم المالك لذلك أعداد إبله إلى أربعينات أو إلى خمسينات، أو يجمع بينها، على أن لا يكون فيها وقص أو يتحرى أن يكون وقصها أقل، فإن قسمها إلى مجموعات أربعينية، يخرج عن كل أربعين منها بنت لبون، وإن قسمها إلى مجموعات خمسينية فيخرج عن كل خمسين منها حقة وهكذا مهما زاد العدد.

- نصاب الغنم (1): لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين رأسا، والواجب فيها: شاة جذعة أو ثنية، ولا زكاة فيها بعد ذلك حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ إحدى ومائتين، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة، ففيها أربع شياه، في كل مائة شاة واحدة، وهكذا مهما بلغت. وتفصيل ذلك في الجدول الآتي:

الواجب في الإخراج	نصاب الغنم	الوجب في الإخراج	نصاب الغنم
شاة	120 - 40	لا شيء	39 –1
ثلاث شياه	399 – 201	شاتان	200 - 121
خمس شياه	599 – 500	أربع شياه	499-400

 $^{(1)}$  ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص  $^{(62)}$  النفراوي، الفواكه الدواني، ج $^{(1)}$  ص  $^{(1)}$  الخليل، مواهب الجليل، مواهب الجليل، ح $^{(1)}$ 

12

ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة واحدة مهما بلغت.

- نصاب البقر (1): لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين رأسا بأصلها أو نتاجها، فالواجب فيها: تبيع (وهو العجل الذكر الذي أتم السنتين ودخل في الثالثة)، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففي ففيها مُسنَّة (وهي البقرة التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)، ثم ما زادت على ذلك، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، بالغة ما بلغت. وبيان ذلك الجدول الآتي:

الواجب في الإخراج	نصاب البقر	الواجب في الإخراج	نصاب البقر
تبيع	39 - 30	لا شيء	29 –1
تبيعان	69 - 60	مسنة	59 - 40
مسنتان	89 - 80	مسنة وتبيع	79 – 70
تبيعان ومسنة	109- 100	ثلاثة أتبعة	99 – 90
3مسنات أو4 أتبعة	129 - 120	تبيع ومسنتان	119 - 110

أي إذا بلغت المئة وعشرين فما فوق، فالساعي يخير بين أن يأخذُ ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة.

هذا، وليس في الأوقاص (2) من الماشية شيء، ومثال ذلك في الإبل: نصاب الفريضة فيها خمس وما زاد على هذا العدد وهي الأربع فهو وقص لا زكاة فيها حتى تبلغ الفريضة الثانية وهي العشر، فإذا زادت على ذلك فلا زكاة فيها لأنها وقص حتى تبلغ الفريضة الثالثة وهي خمسة عشر، وهكذا في سائر الماشية... هذا ويكمُلُ النصاب بالفصلان (جمع فصيل وهو من الإبل ما دون بنت مخاض)، والعجاجيل (جمع عجل من البقر)، والستخال (جمع سخلة وهي الصغيرة من الغنم ضأنا أم معزا).

ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 62، 67. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 ص 344. الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي)، ج1 ص 598. الحليل، ج2 ص 256. العدوي، حاشية العدوي على أبي الحسن، ج1 ص 502. 1

<sup>(2)-</sup>الأوقاص جمع وقص، وهو كل عدد من النَّعَم أو الماشية زائد على فريضة سابقة، زيادة لا تبلغ بما الفريضة التي تليها. ولا وقص إلا في الماشية.

# - بعض أحكام زكاة الماشية:

- في ضم أصناف الماشية لبعضها: يضم في الزكاة البخاتي أو البخت (وهي الإبل الخراسانية ذات السنام الواحد)، فإذا اجتمع من الخراسانية ذات السنامين)، إلى العراب (وهي الإبل العربية ذات السنام الواحد)، فإذا اجتمع من الصنفين خمسا ففيها شاة، كما تجمع البقر والجواميس، فإن اجتمع من كل صنف منهما خمسة عشر، فقد وجب في الثلاثين منها تبيع، والظأن للمَعْز، كأن يجتمع له عشرون من الظأن وعشرون من المعز وجب في جميعها شاة واحدة، ويخير الساعي إن وجد في أخذها من أيهما لأنهما تساويا، إذ كل صنف منها بما ضم إليه يعتبر جنس واحد، فيزكى زكاة واحدة. فإن لم يتساو الصنفان بأن كان عشرون في البقر وعشرة في الجاموس مثلا، أو ثلاثون في الضأن وعشرة في المعز، فإن الساعي يأخذ من الأكثر منهما، لأن الحكم للغالب منهما (1).

# - حول النتاج (الأولاد) في الزكاة حول أمهاتها:

أي إذا كانت الماشية دون النصاب، ثم كمل بالنسل قبل الحول، فإن حول النسل حول أمهاتها، فوجبت فيه الزكاة، كمن كان لديه ثلاثة من الإبل منذ عشرة أشهر، فولدت ولدين فقد كمل نصابحا، وزكاتها بعد شهرين لأنه يكون قد تم حول الأمهات، وجول نسلها حول أمهاتها، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب، وجبت الزكاة لتمام حول الأمهات كربح المال يضم غلى أصله ويزكى على حول الأصل.

## - في شروط المُخرج في زكاة الماشية:

- لا تجزئ الهرمة ولا المعيبة، ولا تؤخذ الكريمة ولا الفحل، ولا الحامل ولا الأكولة وهي شاة العلف التي تعدّ للتسمين لأجل الذبح، ولا الرُّبي وهي التي تربي ولدها، أي أن المخرج للزكاة لا يؤخذ من كرائم أموال الناس، ولا من شرارها وإنما يؤخذ من أوسطها. والأصل في ذلك حديث معاذ ابن حبل لما بعثه النبي عليه إلى اليمن، فقد جاء في آخره: "...فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (2).

الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص317. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص389. الخرشي، حاشية الخرشي على سيدي خليل، ج2ص 350.

<sup>(2)–</sup>رواه الشيخان.

- لا تشترط الأنوثة في الشياه المخرجة للزكاة، فيجزئ إخراج الذكر من الشياه عن الإبل أو الغنم (1)، فلا يجزئ في الصدقة إلا الجذع أوالجذعة (وهي الشاة من الضأن التي أتمت السنة)، والثنية أوالثنية (وهي الشاة من المعز التي أتمت السنتين) والضأن والمعز في ذلك سواء، لأن السنة سمت الواجب في الإخراج "شاة"، وهو لفظ مطلق يصدق على الذكر والأنثى، كما لا تشترط في المخرج من البقر، فيجزئ التبيع أو التبيعة، والمسن أو المسنة.

ولا تشترط الأنوثة إلا في الواجب في الإبل من جنسها، فيخرج بنت مخاض وبنت لبون وحقة وحذعة، وكلهن إناث وهو ما أشار إليه الحديث السابق في أنصبة ومقادير الزكاة:"... فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون أنثى.." فلا يجزئ الذكر منها إلا ما صرح به الحديث من جواز إخراج ابن لبون ذكر، مكان بنت مخاض إن وجبت عليه ولكنها لم توجد عنده، فيخرجه عنها اعتبارا لفارق السن في مقابل شرط الأنوثة.

- من وجبت عليه سن معينة ولم تكن عنده لإخراج الزكاة وعنده السن الأعلى، ففي المذهب يخرجها وتجزؤه عن الأدنى، ويأخذ من الساعي جبرانا وهو قيمة الفرق في السن وذلك يقدر عند المالكية بقيمة كل وقت وعصر بحسبه، لاختلاف القيمة في كل زمان ومكان، فكانت قيمته تقدر بشاتين أو عشرين درهما كما ورد النص عليه في حديث أنس المتقدم: "..ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ...". كمن وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده إلا بنت لبون أخرجها ويأخذ شاتان أو عشرين درهما أو بقيمة الوقت جبرانا للتفاوت في السن، وإن كان لديه السن الأدنى من الواجب في الإخراج، أخرجه ويدفع قيمة الفرق جبرانا لذلك، كما كان في عهد النبي شاتان أو عشرون درهما قيمة جبران الفرق في السن. كمن وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده إلا الحقة، جاز أن يخرج الحقة مكانها مع دفع الفرق وهو شاتين أو عشرين درهما أو قيمة ذلك بحسب كل زمان أو مكان. وذهب مالك إلى أن من وجبت عليه سن وعدمها في ماله، يكلف شراءها،

 $<sup>^{(1)}</sup>$  الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 و10. القرافي، الذخيرة، ج1 و10. ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص10.

## فيجزئه كل ذلك <sup>(1)</sup>.

## - في زكاة فائدة الماشية:

المراد بفائدة الماشية، ما حصل عليه الشخص من نَعَم بهبة أو ميراث، أو دية أو صدقة، فمن كان لديه نصاب ماشية واستفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها، سواء بلغت الثانية نصابا أم لا، وسواء استفادها قبل تمام حول الأولى بكثير أو قليل أم لا.

أما إذا كانت لديه ماشية لم تبلغ النصاب، ثم استفاد ماشية أحرى من نوعها، فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بمما حولا، سواء كانت المستفادة نصابا أم لا، ويبدأ الحول من تمام النصاب بالفائدة.

## - زكاة الخلطاء في الماشية:

إذا خلط رجل ماشيته مع ماشية آخر، صار الجميع كالمال الواحد في القدر الواجب في الإخراج، وذلك بعد حصول النصاب في مال كل منهما، وذلك لأجل التخفيف عنهما، كمن كانت له تسع وثلاثون شاة، فخلطها بمثلها لرجل آخر، لم تنفع الخلطة بينهما في شيء لقصور ملك كل منهما عن النصاب، فإن كانت لكل منهما أربعون شاة، فوجب في الخليط شاة واحدة، على كل واحد منهما نصفها، ولو كانت متفرقة لوجبت فيها شاتان على كل واحد شاة، وإذا أخذت الشاة من غنم. حدهما رجع على الآخر بنصف قيمتها، والأصل في ذلك كتاب النبي السابق: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

فمن كان له تسعون شاة مثلا فخلطها بمئة وإحدى عشرة أخرى لرجل آخر، ففي الجميع ثلاث شياه على كل منهما بحسب نسبته في الخلطة، ولو كانت متفرقة لوجبت فيها شاتان، مما يدل على أن الخلطة تؤثر في القدر الواجب نقصا أحيانا وزيادة تارة أخرى، ولذلك ورد النهي عن التفريق فرارا من الزكاة وهروبا من الزيادة، أو عن الجمع بين ذلك رغبة في النقص، وذلك في الحديث

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج8-0.01. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج8-0.00. ابن الجد، أحكام الزكاة، ص0.00. الدردير، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص0.00. المواق، جواهر الإكليل، ج1-0.00. عليش، منح الجليل، ج0.00. الدردير، الشرح الصغير، ج0.00.

السابق: " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "(1).

- شروط الخلطة في الماشية  $(^2)$ :

ويشترط في الخلطة التي توجب حكمها من كون المالكين كالمالك الواحد، أن تتوفر عدة شروط منها:

1- أن يكون ملك كل واحد منهما متميزا عن الآخر، فإن لم يكن كذلك فهم شركاء وليسوا خلطاء.

- 2- أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر.
  - 3- أن يكون حال على نصابه الحول.
    - 4- أن ينوي كل منهما الخلطة.
- 5- أن تتوفر فيهما شروط وجوب الزكاة.
- 6- اتحاد الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، ولا يشترط في المذهب حصول هذه الشروط

الخمسة، بل يكفي اجتماع ثلاث منها للتأثير في زكاة الخلطة. هذا ولا خلطة في غير الماشية، ولا زكاة فيما سواها من الحيوان، إلا إن اتخذ للتجارة، ولا زكاة في غلة سائر الحيوان، من لبن، وصوف، ووبر وشعر، وعسل، وقرّ.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، باب صدقة الماشية، ج1 ص  $^{(25)}$ 

<sup>(2)</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص238. القرافي، الذخيرة، ج3 ص31. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج31. الخطاب، مواهب الجليل، ج32.

# المحاضرة الثالثة: زكاة الحرث، العين، المعدن والركاز

## - زكاة الحرث (المعشرات):

والحرث يشمل حبوب الزروع وثمار الشجر، مما يدخر منها للاقتيات في الغالب، يستوي في ذلك ما أنبتته الأرض المملوكة أو المستأجرة، والأصل في وجوب زكاة الحرث، هو عموم قوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة: 267)، وقوله في : " فيما سقت السماء والعيون، والبَعْل (1) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (2) وغيرها من الأحاديث المشابحة.

## - نصاب الحرث<sup>(3)</sup>:

المقدار الواجب في زكاة الزرع والثمر، خمسة أوسق فأكثر، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو رطل وثلث، ويقدر وزن الصاع في عصرنا ب: 2،174 كلغ تقريبا، وعليه يكون مقدار الوسق هو: 2،174 × 60= 130،44 كلغ، فيكون مقدار نصاب خمسة أوسق هو: 130،44 × 51 كاغ تقريبا وليس يقينيا لاختلاف الوزن بين الحبوب والثمار، فوزن الصاع في القمح والشعير والأرز والتمر وغيرها تختلف عن بعضها البعض إذا قدرت بالكيلوغرام. والأصل في أن الزكاة لا تجب في الحب والثمر حتى يبلغ نصابا، وذلك خمسة أوسق، قوله النبي الله النبي المناه على المناه ودلك خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمس أواق صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق، قوله النبي الله المناه ودلك على المناه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة المناه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة المناه وليس فيما دون خمسة أوسق المناه وليس فيما دون خمس فيما دون خمسة أوسق المناه وليس فيما دون خمسة أوسق المناه وليساه وليساه

## - الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث:

<sup>(1)-</sup>البعل: هو الذي يشرب بعرقه من غير سقي، لقربه من النهر أو الساقية، وبالنضح: أي بالسانية، أي الإبل أو غيرها من الأنعام والدواب التي يستقى عليها، وتسمى بالنواضح، وكذا كل وسيلة استحدثها الناس للسقي.

<sup>(2)-</sup>أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى بماء السماء والماء الجاري، ح (1423).

<sup>(3)-</sup>القاضى عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص415. ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص61.

<sup>(4)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، باب: ما تجب فيه الزكاة، ج1ص 244، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، ح (1681) .

من المتفق عليه أن زكاة الحرث تجب في أربعة من الزروع والثمار وهي: الحنطة والشعير من الحبوب،

والتمر والزبيب من الثمر، وأصل ذلك ما رواه أبو بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما - "أن رسول الله الله عنهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب" (1).

وقد ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، والمراد بالمقتات ما يتغذى عليه الناس ويعيشون عليه في حال الاختيار، لا في حال الضرورة، فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق مثلا، ولا في التوابل كالكمون والكراويا ونحوها، لأنها لا تقتات وإن كانت تدخر، ولا في الخضراوات والفواكه لأنها لا تقتات ولا تدخر، ولذلك ألحقوا بتلك الأصناف الأربعة أنواعا أخرى من الزروع والثمار بلغت عشرين نوعا، لأنها مثلها في الاقتيات والادخار، تتوزع بحسب الأصناف الآتية (2):

-فمن الحبوب: منها القمح والشعير وما يصنف معهما وهي: السُّلت (وهو نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس (وهو كالقمح تكون الجبتان منه في قشرة واحدة)، والذرة، والأرز، والدُّخن (وهو المعروف عندنا بالبشنة)، والقطانيُّ (وهي تسمية جامعة للحبوب التي تطبخ) وهي السبعة الآتية: الحمص، والعدس، واللوبياء، والباقلاء وهي الفول، والتُّرمُس (نبات من فصيلة القطنيات أو القطانيات، حبه مر يؤكل بعد نقعه وطبخه)، والجُلبان، والبسِيلة (وهي بقل من فصيلة القطنيات يشبه الترمس في حبِّه، يؤكل أخضر ويطبخ يابسا).

- ومن الثمار: التمر، والزبيب، ويلحق بهما كل ذي زيت وهي ذوات الزيوت الأربع: الزيتون، والجلجلان، والسمسم، وحبُّ الفُجل الأحمر، والقُرطم وهو العُصفُر.

وعلى هذا فلا زكاة في البقول والخضراوات ولا في الفواكه عند المالكية، لدلالة عمل أهل المدينة المتوارث على ذلك، قال مالك في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والتي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفِرسِك (الخوخ، أو كل ما ينفلق عن نواة)، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب، ولا في البقول

<sup>.98</sup> ص  $^{(1)}$  الدارقطني، السنن، باب: ليس في الخضراوات صدقة، ح  $^{(15)}$ ، ج $^{(1)}$ 

<sup>(2)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، باب: زكاة الحبوب والزيتون، ج1 ص273.

كلها صدقة" (1).

# - ضم جنس أو نوع إلى $\tilde{Y}$ خر في تكميل النصاب $^{(2)}$ :

نص المالكية على أن أنواع الأجناس السابقة والأصناف المتقاربة في المنافع، والمتفقة في معظم الأغراض، تضم بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب في زكاة الحرث وإن اختلفت أسماؤها، فإذا الجتمع نصاب من نوعين أو صنفين منها أو أكثر، وجبت الزكاة في الجميع وأحرج من كل صنف بحسبه، وأما الأجناس فلا تضم إلى بعضها في تكميل النصاب، فإذا لم يجتمع من كل جنس بمفرده نصاب فلا زكاة في ذلك الجنس، فالثمار مثلا جنس بنفسه وهو أصناف، فلا يضم إليه في تكميل النصاب إلا ما كان من أنواع جنسه، فلا يضم التمر والزبيب والزبتون أو غيرها لبعضها البعض، لأنحا أنواع مختلفة عن بعضها فلا تضم، ولكن كل نوع منها بأصنافه جنس واحد فيضم بعضه إلى بعض، فالتمر أنواع كالبري والعجوة (في الحجاز ومصر) ، والدقل أو الدقلة وغيرها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، والزبيب صنف وحده لا يضم إليه غيره، وتضم أنواعه بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب، وهكذا، ويجمع القمح والشعير والسلت أصناف لجنس واحد، هو الحبوب، وكذا القطاني السبع كالفول والعدس واللوبياء والحمص وغيرها أنواع لجنس واحد، تضم بعضها إلى بعض، وهكذا.

فإذا لم يبلغ كل صنف من أصناف تلك الأجناس بنفسه نصابا، واجتمع من جميع أصناف الجنس الواحد منها خمسة أوسق، أخرجت زكاة المجموع من كل صنف بقدره.

وأما العلس والأرز والذرة والدخن فلا تضم إلى بعضها البعض في تكميل النصاب، ولا إلى القمح والشعير، لأن كل واحد منها صنف لوحده لتباعد المنافع واختلاف الأغراض، فلا يضم أحدها إلى الآخر، فإن لم يكمل كل صنف منها النصاب فلا زكاة فيه.

وكذلك ذوات الزيوت الأربع أجناس مختلفة، فلا يضم الزيتون ولا السمسم ولا القرطم ولا حب الفجل الأحمر، بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب في الزكاة.

#### - المقدار الواجب إخراجه:

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، المصدر نفسه والصفحة.

وكا حاشية عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 412-413. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص347. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج1 ص451. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص273.

يجب إخراج العشر أي واحد من عشرة، أو عشرة من المئة من وزن الخارج فيما سقي بغير مؤونة، من الثمار والزروع، كالذي سقي بماء المطر، أو السيح أو النهر، أو الماء المنصب إليه من جبل أو من عيون جارية، أو كان بعلا وهو ما بشرب بعروقه لقربه من الماء، ففي كل ذلك العشر. ويجب نصف العشر أي خمس فيما سقي بمؤونة وكلفة، كالزرع الذي سقي بآلة، :كالسواقي والدواليب والسواني، وبالنضح أو الدلاء، والأصل في ذلك الحديث السابق: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر".

وإذا سقي الحرث بالآلة وبماء المطر معا، كأن يسقى بعضه بكلفة وبعضه بغير كلفة، فإن كان ذلك بالتساوي، فزكاة كل منهما على قدره، فما سقي بكلفة ومؤونة يخرج منه نصف العشر، وما سقى بالمطر يخرج منه العشر. أما إن لم يتساويا فقولان مشهوران في المذهب (1):

1- أن يعتبر في الإخراج للأغلب منهما، لأن الحكم للغالب.

2- أن يزكى كل على حكمه، فيزكى ما سقي بالمطر العشر، ويزكى ما سقي بالآلة نصف العشر، وعليه إن سقي ثلثا الحرث بالآلة شهرين، وبماء المطر شهر، قسم الخارج على ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر.

# - وقت وجوب زكاة الحرث وما يخرج فيها:

تجب الزكاة في الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وهو إزهار النخل، وظهور حلاوة الكرم، وفي الحبوب بالإفراك واستغنائه عن الماء، وفي الزيتون اسوداده أو مقاربته، لبلوغ كل ذلك حد الأكل والاقتيات، وليس وقت الوجوب اليبسوهو المشهور في المذهب (2)، ولا يعترض هذا بالآية: ﴿وَآتُوا حَقّهُ وَالاقتيات، وليس وقت الوجوب اليبسوهو المشهور في المذهب (2)، ولا يعترض هذا بالآية: والتهيؤ يؤم حَصاده أي عند الاشتداد والتهيؤ لأن يحصد، فالوجوب بالإفراك، وإن كان الإحراج بعد اليبس، فلا تعارض، وكذلك ما لا يحصد كالثمار،

فيخرج حقه عند النضج والتهيؤ للجذّ بظهور حلاوته، ولأنه ما قبل ذلك يكون علفا لا

ابن الجد الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص-66 - 67. الحطاب، مواهب الجليل، ج20 - 282 الخرشي، شرح الخرشي على على عنصر خليل، ج1 ص451 .

<sup>.452</sup> عليش، منح الجليل، ج2 - 34 الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج450

طعاما، والزكاة إنما تجب في المطعومات دون المعلوفات $^{(1)}$ .

# ما يخرج في زكاة الحرث وصفة الإخراج (<sup>2</sup>):

نص المالكية كغيرهم من الفقهاء،على أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس والنبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا فيما شأنه اليبس والجفاف، كالرطب الذي يتتمر (يصير تمرا)، والعنب الذي يتزبب (يصير زييبا)، فلا بد من إخراج الزكاة من حبه، ولو أكل منه أو باعه رطبا، أما ما لايجف من الحبوب والثمار فاختلف في صفة إخراجه، فالرطب الذي لا يجف ويصير تمرا، والعنب الذي لا يصير زييبا كبلح مصر وعنبها، فحكمه إن وصل نصابا، أن يخرج من عشر ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع كأن أكل أم أهدي أو تصدق به، لزم الإخراج من قيمته يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبه، أي من نفس الرطب والعنب، ولا أن يخرج عنه تمرا أو زييبا. ولهذا شرع الخرص لئلا يضيع شيء على الفقير، ولا يتعطل المالك عن التصرف في ملكه.

- وتزكى ذوات الزيوت الأربع من زيتون، و سمسم، وقرطم، وحب الفحل الأحمر، بدفع زكاتها زيتا ولو كان زيتها قليلا، كما يجزئ إخراج الزكاة من حبّ هذه الزروع ما عدا الزيتون، فإنه لا تجزئ زكاته إلا زيتا، إن كان له زيت، وإن أكله أو باعه، تخرج زكاته من قيمته، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر، أخرج من ثمنه إن باعه، العشر أو نصف العشر. وكذلك حكم كل ما لا يجف من زروع وثمار، كعنب مصر ورطبها فإنه يزكى ثمنها إن بيعت العشر أو نصف العشر، أو من قيمتها إن أكلت أو أهديت.

#### 3- زكاة العين:

وهو الذهب والفضة، ويسمى النقدين، مسكوكا كان أو مصوغا.

- نصاب العين: لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا نصابا، ويحول عليه الحول، ونصاب الذهب عشرون دينارا ويساوي وزنا عند الجمهور 85غرام، ونصاب الفضة مائتا درهم وتبلغ

<sup>.5</sup> ص 3- القرافي، الجامع لأحكام القرآن، ج7 ص104. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 5.

<sup>(</sup>حاشية (حاشية - الحطاب، مواهب الجليل، ج2 - 281. الخرشي، شرح الخرشي، ج2 - 20. الدردير، الشرح الكبير مع حاشيته (حاشية الدسوقي) ج1 - 447 - 451.

## - المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة وما جرى مجراهما:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصابا وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر (أي 2.5%)، وما زاد على النصاب بقليل أو كثير، فبحساب ذلك فيهما حميعا. وتلحق النقود الورقية النقدين في اعتبار النصاب والمقدار الواجب في الإخراج، فما زاد منها عن النصاب بقليل أو كثير، فيجري عليها حكم النقدين، فتجب الزكاة في تلك الزيادة مضمومة إلى أصلها.

## - ضم النقدين<sup>(2)</sup>:

يجمع في زكاة العين الذهب والفضة لاعتبار النصاب، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن للمعز والبقر للجواميس، والإبل للبخت، فمن اجتمع له نصاب من الذهب والفضة إن ضمهما لبعضهما بعضا، وجب عليه إخراج الزكاة من ذلك النصاب الذي اجتمع له منهما. وطريقة الجمع بينهما تكون بالأجزاء لا بالقيمة، فمن كان له نصف نصاب من الذهب ومثله من الفضة، وجبت عليه الزكاة، أي أن يجعل بمقابلة كل دينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة. فإذا كمل النصاب بالضم، أخرج من كل منهما ربع العشر، من الذهب ذهبا، ومن الفضة فضة، وإن شاء إخراج أحد النقدين عن الآخر أجزأه ذلك، ويكون الإخراج هنا بالقيمة مهما بلغ ذلك.

# - زكاة الحلي <sup>(3)</sup>:

لا زكاة في حلي المرأة الجائز اتخاذه للزينة، سواء كان صحيحا أو متكسرا يمكن إصلاحه، أما ما لا يمكن إصلاحه كالمتهشم وهو كثير الكسر ولا يعود إلى حاله إلا بسبكه، فلا زكاة فيه سواء نوت اصلاحه أم لا، وأما الحلي المتكسر فإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن لم ينو إصلاحه فالمعتمد وجوب الزكاة. والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، باب: ما تجب فيه الزكاة، ج $^{(1)}$  ص  $^{(245-244)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص $^{(2)}$ 

<sup>.248 –247</sup> ص  $^{(3)}$  الإمام مالك، المدونة، ج

الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة (1).

والحلي المتخذ للتجارة إن بلغ النصاب ففيه الزكاة، وكذا ما اتخذ للكراء فتجب الزكاة في أجرته إن بلغت النصاب ففيها ربع العشر، وكذا ما اتخذ من الحلي للعاقبة، ففيه الزكاة لما أشبه الكنز.

ولا زكاة في الجواهر والأحجار الكريمة، إلا إذا اتخذت للتجارة.

## - زكاة فائدة المال <sup>(2)</sup>:

فائدة المال، هي ما تجدد من المال من غير أصل، بأن ملكه الشخص من غير عوض ولا جهد، كمن استفاد مالا من إرث أو هبة، أو صدقة، أو دية، فيستقبل به حولا من يوم قبضه ويزكيه بعد تمام الحول.

ومن صار له فائدتان، فإن كانت كل واحدة منهما نصابا، زكى كل واحدة منهما لحولها، وإن كانت الأولى نصابا دون الثانية، زكى الأولى لحولها وانتظر الثانية حتى تكمل النصاب، وإن بلغت الثانية نصابا دون الأولى، زكاهما معا لحول الثانية، وإن اكتمل النصاب بضمهما معا، زكاهما معالحول الثانية.

# - زكاة ربح المال <sup>(3)</sup>:

الربح هو ما يحصل عليه الشخص من زيادة على الثمن الأول لسلعة اشتراها واتجر بها، فإن حال الحول على أصل المال، بلغ نصابا أم لم يبلغه، ضم الربح إلى أصله وزكى الجميع بحول الأصل على أنه مبلغ واحد، وهو مشهور المذهب فحول الأرباح لا تستقل بحكمها، بل تتبع أصولها التي هي رؤوس الأموال، فتجب الزكاة فيها لحول أصولها.

## - زكاة الغلة (<sup>4</sup>):

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي، ج1 ص250.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  الإمام مالك، المدونة، ج $^{(2)}$  ص $^{(2)}$  القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج $^{(2)}$  الدردير، الشرح الكبير، ج $^{(2)}$  ص $^{(2)}$ 

<sup>(3)-</sup>محمد عليش، منح الجليل، ج2 ص 47. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2 ص98.

 $<sup>^{(4)}</sup>$  الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج $^{(4)}$  والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج $^{(4)}$  صمد عليش، منح الجليل، ج $^{(4)}$  ص

الغلّة هي ما يحصل عليه الشخص من مال وكسب غير الأصل، مقابل كراء أو تأجير عين العقار أو المنقول أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وهي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة في عينها ولم تتخذ للقنية، ولكنها معدّة للنماء والتجارة، ككراء الدور ووسائل النقل، أو الاتجار بمنتوج العين المؤجرة كدواجن ونحوها أو ما يسمى اليوم بالاستثمار، فما يدخل لمكتريه من أجرة إعادة كرائه، فإنها تتبع في حول الزكاة أصولها التي اكترى بها العين أولا، ولو لم تبلغ النصاب، مثل الربح في مال التجارة، كمن ملك نصابا أو أقل من عين —ذهب أو فضة أو أوراق نقدية –في محرّم، فاكترى به دارا أو سيارة مثلا للتجارة لا للسكني أو الركوب، ثم أكراها بما يساوي النصاب أو أكثر، فإنه تجب فيها الزكاة في محرّم القادم، إذا بلغت النصاب، أي من يوم ملك أصلها وهو العين، أو من يوم زكاه.

أما إذا كانت الغلة من شيء أشتُري للتجارة، أو أكثُري للقنية كالسكنى أو الركوب، وليست من مكترى للتجارة، فأكراه لغيره وجبت في الغلة الزكاة، على أن يستقبل بها حولا من يوم قبضها فهي كالفائدة، وذلك كمن اشترى دارا فأكراها، أو سيارة فأجرها وقبض غلة كرائها ما يبلغ النصاب، فإنه يستقبل بها حولا من يوم قبضها.

## \_ زكاة الدين (1):

الدّين ضربان: دين لك أو عليك.

- فأما الأول: فلا تجب الزكاة على مالك الدين (الدائن) في دينه، حتى يقبضه وإن أقام عند المدين سنين، فيزكي المالك دينه بعد قبضه لعام واحد مضى، ويعتبر الحول في الدين من يوم ملك أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب فيه الزكاة، بأن لم يقم عنده حولا، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، لأن الزكاة في المال معللة بوجود النماء فيه، والدّين مال غير نام، لأن صاحبه مقطوع عنه، غير متمكن من الانتفاع به واستنمائه، كالمال المغصوب والمسروق والمال الضمار (الضائع). إلا إذا تركه عند المدين أعواما لم يطالب به فرارا من الزكاة، ففي المذهب أن يزكيه لكل عام مضى معاملة له بنقيض قصده.

- وأما الثاني: فلا زكاة على من عليه الدّين (المدين) فيما تسلفه من مال، لعدم الملك وكذا

 $<sup>^{(1)}</sup>$  الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص259، الموطأ، باب: الزكاة في الدين، ج1 ص253. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص296. المواق، التاج والإكليل، ج2 ص314. الزرقاني، شرحه على المختصر، ج2 ص253.

إن استغرق الدين كل ما يملك، ولا شيء له في مقابل دينه، إذا كان في غير الحرث والماشية إذ لا يسقط الدين زكاتهما-كما تقدم- (1).

وأما ديون التجارة، وهي ما كان أصلها عروض تجارة، كمن كان لديه سلعة للتجارة وباعها بدين، فحكم هذه الديون كحكم عروض التجارة، من حيث الاحتكار أو الإدارة.

والمالكية يعاملون الديون في زكاتها معاملة واحدة، وهو عدم زكاته حتى يتم قبضه وذلك لسنة واحدة ماضية، لا فرق في ذلك إن كانت الديون مرجوة أو غير مرجوة، إلا إذا كانت ديون التاجر المدير أو المحتكر، فإن المالكية يعاملونها معاملة الديون المرجوة وغير المرجوة.

فإن كان التاجر مديرا يدير تجارته كل يوم، ويبيع عروضه بسعر الوقت كتجار الملابس والبقّالين، فإنه يزكي دينه كل عام لما مضى من الأعوام ولو لم يقبضه، تماما كما يُقوِّم عروضه ويزكيها كل عام. وإن كان التاجر محتكرا، وهو من يرصد بسلعه غلاء الأسواق من غير إدارة كتجار العقار، فلا زكاة عليه في دينه حتى يقبضه من المدين، وإن أقام عنده سنين، فإن قبضه زكاه لعام واحد (2).

هذا، ولزكاة الدّين لعام واحد فقط شروط هي:

1- أن يكون أصل الدّين عينا (ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراهما من الأوراق النقدية) في ملك الدائن أو المُمقرض وفي يده أو يد وكيله، ثم صار دَيْنا كأن يكون لرجل ألف دينار فيقرضها لرجل آخر، أو يبتاع بالعين عرضا ويبيعه لرجل بديْن، فيمكث ذلك عند المقترض أو المدين سنة أو سنين، فإذا قبضه الدائن أو مالكه زكاه لعام واحد فقط.

2- أن يقبض الدّين، فلا تصح زكاته قبل قبضه.

3- أن يقبض الدّين عينا أي- ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراهما من النقود الورقية - فإن قبضه عرضا عوضا عن الدّين، فلا تجب فيه الزكاة حتى يبيعه، فإذا باعه زكى ثمنه بعد حول من يوم قبض العرض، وهذا إذا كان دين تاجر محتكر، وأما إذا كان دين تاجر مدير، فإنه يقوّم العرض الذي قبضه كل عام، ويزكيه ولو لم يبعه.

 $2^{-1}$  الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص254. القرافي، الذخيرة، ج3 ص29 ص3 الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج $2^{-1}$  ص $3^{-1}$  ص $3^{-1}$ 

<sup>(1)-</sup>المواق، التاج والإكليل بمامش مواهب الجليل، ج2 ص 298.

4- أن يكمّل الدّين المقبوض نصابا، إما بنفسه بأن اقتضاه (استرده) الدائن تاما ولو على مرات بعد الحول زكاه، أو بضم فائدة أو غيرها إلى الدين المقبوض ليكمل النصاب، وجمعهما الملك والحول، زكى الجميع.

# زكاة عروض التجارة <sup>(1)</sup>:

عروض التجارة هي كل سلعة أعدت للتجارة، سواء كانت غير الأموال الزكوية، من دور وأراض أو عقارات، أو ثياب وأثاث وكتب وسيارات، وأدوات الحرفة، وحيوانات لا تجب في أعيانها الزكاة، أو كانت مما قصر عن النصاب من الأموال الزكوية وأعد للتجارة، كالماشية والزروع والثمار.

والزكاة واحبة في عروض التحارة بنوعيها الإدارة والاحتكار، في قيمتها وثمنها دون عينها، وذلك بشروط:

1- أن لا تكون الزكاة متعلقة بعين المال الذي يتجر فيه، وإنما تتعلق بقيمتها، فلا زكاة للتجارة في الإبل والبقر والغنم إذا جاوزت النصاب، لأن عليه الزكاة في أعيانها، فإن كانت دون النصاب، ففيها الزكاة في قيمتها إذا بلغت بنفسها أومع غيرها نصابا.

2- أن يكون العرض مملوكا لصاحبه بمعاوضة مالية، أو بمقابل مالي ناتج عن تجارة، فإن حصل عليه بميراث أو هبة،أو صداقا أو بدل خلع، فلا زكاة فيه إذا أعدّ للتجارة، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا جديدا من يوم قبضه.

3 القنية والغلة مع ذلك القنية والغلة مع أدلك القنية والغلة مع أحدهما أو معهما أم 4.

4- أن يكون أصل العرض عينا (ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراهما من الأوراق النقدية)، اشتراه بحا، ولو كانت أقل من النصاب، أو كان عرضا ملك بمعاوضة مالية، ثم باعه واشترى به العرض بنية التجارة.

5- أن يباع العرض بمقابل نقدي (ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراهما من الأوراق النقدية)، سواء باعه اختيارا أي بيعا حقيقيا، أو لضرورة تعويض التاجر صاحب العرض ما تلف منه أو استهلك

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، باب: زكاة العروض، ج1 ص255. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2 ص195.

بفعل فاعل، فيكون بيعا مجازيا، لأن التاجر يأخذ قيمة العرض المستهلك.

6- أن يحصل نضوض في عرض التجارة خلال السنة، ومعنى النضوض، أن يتحول العرض من سلعة إلى عين من ذهب أو فضة أو ما يجري مجراهما من الأوراق النقدية، فيصير ناضا، وعليه فلا زكاة في عروض التجارة إذا حال عليه حول كامل، دون أن يبيع منها شيئا، أي لم تنض تجارته، فإن نضّت ببيع شيء قل أو كثر، فعليه الزكاة فيها، ولكل حول إن كان تاجرا مديرا، ولحول واحد مع بلوغ ثمن ما باع من عروضه النصاب.

## زكاة المعادن والركاز (1):

#### أولا- المعادن:

يقصد بالمعادن عند المالكية، ما يستخرج من معدن الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن، كالرصاص والنحاس والحديد و...، فتحب فيهما الزكاة ربع عشر المستخرج منهما، إذا بلغ نصابا بنفسه، أو كان عند صاحبه من النقد ما يكمّل معه النصاب، مما قد حال عليه الحول، ويتعلق وجوب زكاة المعدن بمجرد إخراجه كالزرع، ولا ينتظر به حولان الحول.

ويجمع ما حرج من معدن الذهب أو الفضة لبعضه بعضا ويزكى إن كان من عرق واحد متصلا بعضه ببعض، سواء استخرج دفعة واحدة، أو دفعات وأجزاء متقطعة، ولو كان التقطيع بسبب تباطؤ العمل وتراخيه. فما خرج تؤخذ منه الزكاة مكانه دون تأخير، وما خرج بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع العشر.

فإن انقطع العرق الذي يستخرجه، ثم استأنف العمل في طلبه، أو ابتدأ في عرق آخر، فلا زكاة فيما يخرج من عرق آخر حتى يبلغ النصاب. فكلما انقطع عرق المعدن وجاء عرق آخر، فهو كالأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتُدِئت في الأول، واستأنف نصابا جديدا.

#### ثانيا- الركاز:

يقصد بالركاز عند المالكية، كل ما دفن في الأرض في الجاهلية، سواء كان ذهبا أو فضة أو جواهر أو أو حديدا أو نحاسا أو عروضا، أو غيرها. وحكم الركاز وجوب الخمس فيه على واجده،

<sup>.210</sup> مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص287، 292-290. الخرشي، شرح الخرشي على المختصر، ج1 ص $^{(1)}$ -الإمام مالك، المدونة الكبرى،

لقوله على: "...وفي الركاز الخمس" (1)، لا فرق بين قليل الركاز وكثيره، لأن الواجب فيه ليس زكاة حتى يشترط له النصاب، وإنما حكمه في مصرفه كحكم الفيء، يصرف في المصالح العامة للمسلمين، وسواء وجده مسلم أو كافر، بالغ أو صبي، ذكر أو أنثى، وتكون أربعة أخماس الركاز لواجده إن وجده في الفيافي والصحاري والأراضي الموات غير المملوكة لأحد، وإن وجده في غيرها فهو لمالك الأرض-على ما فيه من تفصيل المسألة في مدونات المذهب-، وإن وجدت علامة تدل على أنه من أموال المسلمين ودفنهم، فحكمه حكم اللُّقطة ينادى عليه ويعرّف سنة، فإن غلب على الظن انقراض مستحقه، وضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف، وإن لم توجد عليه علامة دالة إن كان للمسلمين أو لأهل الكتاب، فهو لواجده (2). يستثنى من حكم الركاز هذا ، أن يحتاج المال المدفون لكبير نفقة أو عمل لأجل استخراجه وتخليصه، ففيه الزكاة لا الخمس لأنه ليس بركاز (3).

<sup>(2)-</sup>الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص291-292. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص340.

<sup>(3)-</sup>الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص293.

## المحاضرة الرابعة: مصارف الزكاة، وزكاة الفطر

# خامسا- مصارف الزكاة (1):

المصارف مفردها مصرف، وهو محل صرف الزكاة، أو مكان صرفها، وهم الأصناف الثمانية الذين يجب دفع الزكاة لهم، بحسب ما قررته الآية الكريمة وهم في قوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء والمساكين و..." (2). وتصرف الزكاة إلى الموجود من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية.

فالأول والثاني: الفقراء والمساكين: والفقير: هو من يملك قوتا لا يكفيه لعام، والمسكين: هو المعدم الذي لا يملك شيئا، فهو أسوأ حالا وأشد احتياجا من الفقير. ومع هذا الفارق بينهما، فإضما يبقيان مشتركين في معنى الحاجة في الجملة. وإنما المقصود - كما ذكر ابن العربي في القبس، بيان أن الناس المحتاجين قسمان: قسم لا شيء له، وقسم له شيء ولكنه يسير لا يكفيه، فالواجب إعطائهما جميعا، ولا يهم بعد ذلك تسميته فقيرا أو مسكينا سواء، لأن عند الإمام مالك تقدّر الكفاية المذكورة باختلاف أحوال الناس.

وإن ادعى الرجل الفقر أو المسكنة، التي تحتمل الصدق والكذب، ولم يكن ظاهر حاله شاهدا على كذبه، صدّق وأعطى من الزكاة، لأن الشرع لم يكلفنا بالتنقيب عن البواطن.

الثالث: العاملون عليها: وهم الموظفون الذين يأخذون الزكاة من الأغنياء، ويجمعونها ويوزعونها على مستحقيها، كالجابي، والساعي، والكاتب، والقاسم، والحاشر وغيرهم. وتعطى لهم الزكاة من غير فرق بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء، لقوله على: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين للغني " (3).

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الكفار المرجو إسلامهم، وقيل: الذين هم حديثو عهد بالإسلام، فتعطى لهم تأليفا لقلوبهم على الإسلام، والراجح أن حكمهم باق لم ينسخ.

الخامس: الرقاب: جمع رقبة، وتطلق على العبد المملوك من المسلمين، فيشترى من مال الزكاة

<sup>.492</sup> على الدردير، ج1 ص212 12. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير، ج1 ص492.

<sup>(2)-</sup>التوبة: الآية 60.

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ،

رقابا أو رقيقا ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

السادس: الغارمون: جمع غارم وهو المدين الذي استدان في غير سفه ولا فساد أو معصية، وعجز عن الوفاء بدينه الذي لزمه، فيعطي ما يمكنه من قضائه، ولكن بشرطين:

1- أن يكون استدان لقوته وقوت عياله ومصالحه، لا للتوسع والرفاهية في العيش، أو للإنفاق في المعاصى كالخمر والميسر، فإن كان كذلك فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب.

2- أن يكون الدين لآدمي أي مما يحبس فيه وله مُطالب كحقوق العباد، فإن كان مما ليس له مُطالب كحقوق الله تعالى التي لا يحبس فيها، من كفارات وزكاة مثلا، فلا يعطى من الزكاة.

السابع: في سبيل الله: المقصود به عند المالكية الجهاد وما يدخل في حكمه من رباط، وشراء العدة للجهاد من سلاح وغيره، فلا يدخل الحج ولا وجوه الخير الأحرى.

الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب الذي انقطع به الطريق ولم يبق له من المال ما يبلغه إلى بلده، أو مقصده أو موضع ماله إن كان غنيا، فيعطى من الزكاة ما يكفيه لذلك، ولو كان غنيا ببلده، ولا يلزمه الاستدانة لاحتمال عجزه عن القضاء. وإنما يعطى ابن السبيل من الزكاة بشروط:

أ- أن يكون سفره سفرا مشروعا في غير معصية، كمن حرج لحج أو عمرة أو لطلب العلم أو الرزق ونحو ذلك من الأغراض المباحة، فإن كان السفر سفر معصية فلا يعطى من الزكاة حتى لا تكون عونا له على معصيته.

ب- أن لا يجد من يسلفه المال في ذلك الموضع، وإلا فلا يعطى من الزكاة.

ثم إن لهذه الأصناف شروط تعمها جميعا، بالإضافة لتلك الشروط التي اختصت بها بعضها، ومن تلك الشروط العامة (1):

1- **الإسلام**: فلا تدفع الزكاة لغير المسلم إلا أن يكون مؤلفا قلبه، أو أن يكون جاسوسا لمصلحة المسلمين،

2- أن لا يكون من تعطى لهم الزكاة من القرابة الموجبة للنفقة: فلا يجوز للمزكى أن يدفع

<sup>(1)-</sup>الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص346. الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1ص 494-493. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2 ص214-215.

زكاة ماله لمن تلزمه نفقته، كالوالد لعياله، أو الزوج لزوجته إلا إن كان لسداد دين، أو الولد لوالديه، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه. أما باقي الأقارب كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وغيرهم فيعطون من الزكاة إن كانوا فقراء (1).

3- أن لا يكون من تصرف له الزكاة غنيا: لأنها لا تحل لغني -كما سبق في الحديث، إلا إذا كان من أحد الأصناف الثلاثة: العاملين عليها لأنهم يعطون لعملهم كراتب ولو أغنياء، والمؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الإسلام ولو أغنياء، والمجاهد في سبيل الله لما يحتاجه في الجهاد ولو غنيا.

هذا، وفي المذهب يعطى الفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما لسنة، ولو زاد على النصاب، ويعطى العامل عليها مثله، والمؤلف قلبه على الإسلام ما يراه الإمام أو الحاكم مكافئا لتأليفه، ويعطى المجاهد والغازي في سبيل الله ما يعينه على يقوم به حال الغزو، وابن السبيل قدر ما يبلغه إلى مقصده، أو إلى موضع ماله. ولا يشترط استيعاب الموجود من الأصناف الثمانية جميعها بالعطاء، بل يجوز صرفها لصنف واحد أو صنفين، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج.

# سادسا- زكاة الفطر (2):

وهي زكاة الأبدان الواجبة بالفطر من صيام رمضان. فرضت في السنة الثانية من الهجرة،

#### حكمها:

المشهور من المذهب أن زكاة الفطر واجبة، وذلك بالسنة الشريفة، كما تدخل أيضا في عموم الآيات الآمرة بالزكاة، لتكون طهرة للصائم مما قد يقع منه من لغو ورفث، وعونا للفقراء والمعوزين. ومن أدلة وجوبها ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –: " أن رسول الله على فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين " (3)

<sup>(1)-</sup>القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص445. القرافي، الذخيرة، ج8 ص141. الدسوقي، حاشية الدسوقي على خليل، ج1 ص493.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  الإمام مالك، المدونة، ج1 ص $^{(349)}$ . القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص $^{(2)}$  القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  ص $^{(35)}$ . الحطاب، مواهب الجليل، ج $^{(2)}$  ص $^{(365)}$ .

<sup>(3)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، باب: مكيلة زكاة الفطر، ج1 ص284.

# مقدارها والأصناف الواجب الإخراج منها (1):

الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من غالب قوت البلد، من الأصناف التسعة المنصوص عليها وهي: البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والأرز، وغير ذلك من كل ما يجب في زكاته العشر أو نصفه، وكان من قوته، أي سواء كان من الأصناف المذكورة التي تخرج منها زكاة الفطر إن وجدت، فإن لم توجد في بلد ووجدت أصناف أخرى يقتات الناس منها، أجزأهم الإحراج مما يقتاتون في بلدهم. والعبرة في مذهب مالك وأصحابه فيما يجب إحراجه، قوت الرجل وقوت عياله، فإن كان يقتات أعلى منه وأفضل، أجزأه أن يخرج من الغالب، وإن كان المستحب أن يخرج مما يقتاته ويأكله، ليواسي به الفقراء بما يختاره لنفسه، وإن كان يقتات أدى منه، ينظر، فإن كان لعسر، أجزأه الإحراج مما يقتاته، وإن كان لبخل، لم يجزئه الإحراج إلا من غالب قوت البلد، لأن حق الزكاة يتعلق به. والمعتبر في نصاب الصاع ما كان معروفا في عهد النبي في وهو يساوي أربة أمداد، والمد يساوي حفنة ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يساوي 2 كيلوغرام إلا قليلا تقريبا. ويندب عدم الزيادة على الصاع، بل هي بدعة مكروهة، إذا يساوي 2 كيلوغرام إلا قليلا تقريبا. ويندب عدم الزيادة على الصاع، بل هي بدعة مكروهة، إذا كانت من باب الغلو والتنطع، إلا إذا كانت لأجل الاحتياط لحق الفقير، عند الشك وخاصة عند الاجتهاد في دفع القيمة، أو كانت الزيادة من باب السخاء والتطوع.

# وقت وجوبها <sup>(2)</sup>:

قولان مشهوران في المذهب:

الأول: أنها تجب بمغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب، لم تجب عليه إذا صار من أهلها بعد الغروب.

الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. وتظهر فائدة الخلاف، فيمن مات قبل الغروب، أو أسلم بعده، أو ولد له بعد الغروب، أو طلق زوجته قبل الفجر، فعلى القول الأول: لا تجب زكاة الفطر على الميت ولا على من أسلم ولا عن المولود، لأن وقت الوجوب لم يصادفهم، وتجب عن

<sup>(1)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 358. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 169 – 170. عليش، منح الجليل، ج2 ص 102. الدردير، الشرح الكبير على خليل، ج1 ص 103.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  الإمام مالك، الموطأ، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، ج1 ص285. المواق، التاج والإكليل، ج2 ص $^{(2)}$ 

الزوجة، لأن وقت الوجوب صادفها وهي في عصمته، وعلى القول الثاني: لم تجب على الجميع لأن وقت الوجوب لم يصادفهم فهم ليسوا من أهلها.

وقت إخراجها (1): يستحب إخراج زكاة الفطر بعد فجر يوم عيد الفطر، وقبل الغدوّ إلى المصلى، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك، ويحرم تأخيرها إلى مغيب شمس يوم العيد بلا عذر، ولا تسقط مهما طال الزمن، بل تبقى دينا في ذمته يخرجها لما مضى من السنين عنه وعمن تلزمه نفقته.

على من تجب زكاة الفطر (2): تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر عليها، من الرجال والنساء والصغار والكبار، والغني والفقير، وهو الذي يملك قدرها زائدا عن قوته وحوائجه يوم العيد، عن نفسه وعن كل مسلم يُموِّنه وتلزمه نفقته عن قرابة، ولا يشترط لها النصاب، لأنها مقدرة تقديرا واحدا لا يزداد بزيادة المال، فتجب بذلك على من يحل له أخذها، وهو الفقير فيخاطب بها أيضا، كما يكون آخذا منها بآن واحد، فالمحتاج إن وجد ما يدفعه في الزكاة فاضلا عن حوائجه، ولو وجد من يسلفه لأجلها، لزمته الزكاة على المعتمد عند المالكية.

مصرفها (3): تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين، بالشروط السابقة في زكاة المال، ولا تصرف لباقي الأصناف من عامل عليها، ولا لمؤلف القلب، ولا في الرقاب، ولا للغارم، ولا المجاهد، ولا لابن السبيل ليصل إلى بلده، فلا تعطى له إلا بوصف الفقر، وهو مذهب المالكية.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  -القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  - الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج $^{(2)}$ 

<sup>(3)-</sup>الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص359. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ط دار الكتب العلمية، ج359 الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1508.

# المحور الثاني: الصيام وأحكامه

المحاضرة الأولى: تعريف الصيام، أركانه وشروطه، حكمه، وأقسامه أولا – تعريف الصيام (1):

الصيام لغة: الصيام والصوم الإمساك والترك، لقوله تعالى على لسان مريم ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَن صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم:26)، أي صمتا وإمساكا عن الكلام والكف عنه.

وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من سائر المفطرات، في جميع أجزاء النهار، بنية الصوم تقربا إلى الله تعالى، من طلوع الفحر إلى غروب الشمس.

ثانيا- أركان الصيام وشروطه (2):

- أركان الصيام: للصيام أو الصوم ركنان:

1- النية: وهي عقد القلب على إنشاء الصوم، وتعيينه، كرمضان وقضائه، وكفارته وكفارة غيره، والنّذر، والتطوع. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: التبييت، والتعيين، والجزم (3).

فأما تبييت النية: فهو إيقاعها ليلا، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، للحديث: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (4)، وكذا ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: " لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر " (5).

وأما تعیینها: فهو أن ینوي نوع الصوم بالذات، رمضان، أم تطوع، أم كفارة، أم نذر، ونحوه، كأن ینوي صوم رمضان بعینه، فإن نوی غیره، أو لم یعین شیئا لم یصح صومه.

وأما الجزم بالنية: فهو أن يُحْكِم النية ويعقد العزم الأكيد على الصوم دون تردد.

\*وقت النية: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم الذي يريد صيامه، فلا

<sup>.485</sup> بن رشد، المقدمات، ج1 ص176. القرافي، الذخيرة، ج176 ص176.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  – القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج $^{(2)}$ 

 $<sup>^{(3)}</sup>$  القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$  ساقرافي، الذخيرة.

<sup>(4)-</sup>أبو داود، السنن، باب: النية في الصيام، رقم (2454)

<sup>(5)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: من أجمع الصيام قبل الفحر، ج1ص288

يصح صوم يوم نواه بعد الفجر، أو قبل المغرب، لا في الفرض ولا في التطوع، ولو قدم النية في أول الليل أجزأته، ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع، وتكفي نية واحدة أول يوم من رمضان عن بقيته لأنها عبادة واحدة، ومثله كل صوم يشترط فيه التتابع من كفارات رمضان والظهار والقتل، فتحزئ في صومها نية واحدة أول يوم، إلا إذا انقطع تتابع الصوم لعذر كحيض أو نفاس، أو جنون أو إغماء، ونحوه، فتعاد النية لما بقي من الصوم، وكذا إذا حصل انقطاع وجوب الصوم نفسه لسفر أو مرض، لأنه لا ينقطع صومهما، إذ يصح كنهما، وإنما ينقطع وجوبه عليهما، فلزم لذلك أن يبيت المسافر أو المريض النية لكل يوم يريد صيامه كالمتطوع.

2- الإمساك: وهو الكف عن المفطرات مدة النهار، ما بين طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويصح الإمساك مع طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: 187)، وذلك بترك الجماع، والأكل والشرب وما في معناهما -مما سيأتي تفصيله في مفسدات الصوم والسنة والاحتياط أن يكف عن المفطرات قبل الفجر بزمن يسير، ليقع جزء من صومه في الليل، لأنه كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك من السنة تقديم الإمساك - إذا قرب الفجر -.

# - شروط الصيام $^{(1)}$ :

1- الإسلام: فلا يصح الصيام من غير المسلم.

2- البلوغ: فلا يؤمر به الصبي، بل يكره له في المذهب، ولو بلغ سبع سنين ليعتاده كالصلاة، للحديث السابق: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...".

3- القدرة عليه: فلا يجب الصوم على العاجز حقيقة كالمريض، أو حكما كالمرضع والحامل، فإنهما في حكم العجز، بسبب الرضيع أو الجنين، خوفا عليهما من الهلاك، وإن كانتا تقدران على الصيام، وكذا المكره فهو في حكم العاجز.

4- الحضور: فلا يجب على المسافر صيام رمضان عينا، بل يخيّر بين أدائه وبين قضائه، لقوله

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج2 ص494- 499. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص520. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج1 ص247. العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (المسمى: كفاية الطالب الرباني) ج1 ص442- 443.

تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184)، وذلك متى حقق المسافر شروط عدم الصيام أو الفطر، من كون سفره سفرا مباحا غير عاص به، وأن يتجاوز مسافة قصر الصلاة ومدته.

5- العقل: فلا يصح من مجنون ولا يجب عليه، ولا مغمى عليه، إذا طلع عليه الفجر وهو كذلك،

لزمه القضاء لتعذر إنشاء النية منه حينئذ، وكذا إن أغمي عليه بعد الفجر واستمرّ به ذلك جل يومه أو كله، لزمه القضاء، أما إذا أغمي عليه وقتا يسيرا صح صومه، كنصف اليوم أو أقل ما لم يكن حصل قبل الفجر، فإن كان كذلك ولو لحظة واستمر إلى ما بعد طلوع الفجر ولو للحظة، لزمه القضاء.

6- الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ولا يجب عليهما.

ويجب عليهما قضاؤه، لقول عائشة رضي الله عنها:" وكان يصيبنا ذلك مع رسول الله على فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (1). وإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها وعليها القضاء، وإذا طهرت ليلا- بقصة أو جفوف- ولو قبل الفجر، أو مع طلوع الفجر، وجب عليها الصوم وإن لم تغتسل، وصح صومها سواء اغتسلت بعده أو لم تغتسل، إذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم، ومثلها الجنب، وإن شكّت في وقت الطهر، هل كان قبل الفجر أم بعده، تنوي الصيام لاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر، ثم تقضيه احتياطا لاحتمال أن تكون طهرت بعده، ولأن نيتها لم تكن جازمة.

7- دخول الوقت لشهر رمضان: فلا يصح ولا يجب الصوم قبل ثبوت شهر رمضان، ومن شك في دخول رمضان، لم يجزئه الصيام احتياطا، ولو صادف وقوعه فيه، للتردد وعدم الجزم، وقياسا على من صلى شاكا في دخول الوقت.

ثالثا- أقسام الصيام (2):

ينقسم الصيام إلى: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحرم.

<sup>. 163</sup>مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، ح(335)، ج1مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب

<sup>53</sup>الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج1 ص

فالواجب: مثل صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام النذر، وقضاء من أفطر في تطوعه متعمدا، وكفارة الظهار، والقتل، واليمين، وصوم عشرة أيام للمتمتع أو القارن في الحج إذا لم يجد هديا، وصوم فدية الأذى في الحج لمن عجز عن الإطعام، وصوم جزاء الصيد في الحج لمن عجز عن غيره، وصوم المعتكف.

والمندوب: كصوم ستة أيام من شوال مع كراهة وصلها برمضان، ويوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، والصيام في محرم وشعبان.

والمكروه: صوم يوم الرابع من أيام النّحر، ونذر صوم يوم بعينه كالإثنين وأول كل شهر على التكرار والدوام، إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يتبع بصوم قبله أو بعده، والمشهور في المذهب جواز إفراده عنهما (1)، صوم يوم الشك إذا كان بنية الاحتياط لرمضان، فإن كان تطوعا أو قضاء أو نذرا جاز (2).

والمحرّم: صوم العيدين، الفطر والأضحى، وأيام التشريق (الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر)، إلا لمن وجب عليه هدي لتمتع أو قران فعجز عنه، وصوم المرأة للتطوع دون إذن زوجها الحاضر.

# رابعا- حكم صيام رمضان (3):

صيام رمضان فرض عين، يجب على على كل مسلم مكلّف توفرت فيه شروط الصيام-التي سبق ذكرها-وأصل فرضيته، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: 183)، وغيرها من الآيات، ودليل كونه ركنا من أركان الإسلام، قوله على الله الله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان (4). وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر فرضيته

 $^{(2)}$ -الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: صيام اليوم الذي يشك فيه، ج $^{(2)}$ 

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: جامع الصيام، ج1 ص311.

<sup>(4)-</sup>مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ح (16)، ج1 ص28.

فهو كافر إجماعا.

خامسا- ثبوت شهر رمضان (1):

يثبت شهر رمضان بإحدى ثلاث طرق:

إما رؤية ظاهرة مستفيضة، وهم الجمع الغفير وإن لم يكونوا عدولا، وإما شهادة عدلين، إلا لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، فيكفيهم العدل الواحد، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوما إذا تعذّرت الرؤية لغيم أو نحوه والأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عباس فيه أن رسول الله في ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين " (2). فإذا رأت جماعة مستفيضة هلال رمضان أو شوال، وجب الصيام أو الإفطار، ولزم جميع الأمة، ولا يقتصر الحكم على بلد الرؤية، لعموم الحديث: "صوموا لرؤيته المواد، وجب وافطروا لرؤيته"، فهو يعم جميع الأمة، فإذا ثبت بشهادة الثقات أن هذا اليوم من رمضان، وجب صومه على من ثبت عندهم من أهل بلد الرؤية وغيرهم ، ما لم تكن البلدان متباعدة تباعدا فاحشا. وعدم رؤية أهل بلد ما لهلال رمضان، لا يقدح في رؤية من رأوه، لأن العدم لا يعارض الوجود، فوجب أن يرجعوا لحكم من رأوه.

ابن (1) البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص356. ابن رشد، المقدمات، ج1 ص187. القرافي، الذخيرة، ج2 ص374. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص374.

<sup>(2)</sup> الإمام مالك، الموطأ، كتاب اصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم، ح(3)، ج(3)

# المحاضرة الثانية:مندوبات الصيام، مكروهاته، جائزاته ومفسداته سادسا مندوبات الصيام $^{(1)}$ :

يندب تجديد النية لكل يوم من رمضان مراعاة لخلاف المذاهب التي تقول بلزوم تجديد النية لكل ليلة، وكذا السُّحور وتأخيره إلى آخر الليل، وتعجيل الفطور، والإفطار على رطبات أو تمرات ونحوها، والدعاء عنده، وترك اللسان والجوارح فضول الأقوال والأفعال. والأحاديث في الترغيب في ذلك كثيرة لمن أراد الرجوع إليها في مظانها.

# سابعا– مكروهات الصيام (2):

يكره للصائم في الجملة كل فعل يخاف منه إفساد صومه، مع إمكان التحرّز عنه.

- من ذلك كل مقدمات الجماع من تقبيل ومبالغة في المداعبة، إذا علم السلامة من التلذذ المؤدي إلى خروج المني المفسد للصوم، ووجه الكراهة أنه من باب من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فتكره له مقدمات الجماع احتياطا خشية أن توصله إلى الحرام. وأما إن لم يتيقن السلامة من ذلك، أو ظن أنه سيتمادى في ذلك حتى يفسد صومه، فتحرم عليه حينئذ كل مقدمات الجماع حتى النظرة أو التفكّر إن قصد به التلذذ.

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لقيط بن صبرة، قال: "قلت يا رسول الله، أحبرني عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (3)

- ذوق شيء له طعم، كالملح، والعسل، والخل، لينظر حاله، أو طبيخ لمعرفة طعمه، أو مضغ علك، أو تمرة ونحوها لتليينها لطفل، ونحوها، والاستياك بعود رطب مما يتحلل من شيء في الفم، مخافة أن يسبق شيء للحلق، ومثله في الكراهة تنظيف الصائم فمه نهارا بمعجون الأسنان وإن كان لايفطر،

<sup>(1)-</sup>القرافي، الطخيرة، ج2ص510-532. الخرشي، شرح على مختصر خليل، ج2 ص234- 244. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص516-517. عليش، منح الجليل، ج2 ص119-122.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  – البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 – 358 – 357 . القرافي، الذخيرة، ج2 – 509 – 509 . الخرشي، شرحه على مختصر خليل، ج2 – 245 – 244 . الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1 ص250 – 244 . العدوي، حاشية العدوي، ج1 ص389 .

<sup>(3)-</sup>أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

احتياطا لما فيه من التغرير والمخاطرة بصومه.

- الفصد والحجامة إذا كان ذلك يضعفه عن الصوم كالمريض، فإن كان يظن من نفسه أنه لا يضعف عن الصيام إذا هو احتجم أو افتصد، لم يكره له أن يفعل، لما أخرجه مالك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير، أنهم كانوا يحتجمون وهم صائمون. ثم قال مالك: " لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئا ولم آمُرُه بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه " (1)، مما له حكم الفصد والحجامة، من سحب الدم للتبرع به فليس بمفطر، ولكنه يكره إذا كان ذلك يضعف المتبرع بالدم المسحوب منه.

- صوم الوصال، وهو متابعة بعضه بعضا دون انقطاع بفطور ولا سحور. والأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على نعى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل. فقال: إني لست كهيأتكم، إني أُطعَم وأُسْقى" (2).

# ثامنا- ما يجوز للصائم ولا يكره له (3):

- يجوز للصائم الإصباح جُنُبا، فمن طلع عليه الفحر ولم يغتسل لم يبطل صيامه، لأن الطهارة ليست من شروط صحة الصوم، وإن كان ذلك خلاف الأولى وهو المبادرة إلى الطاعات حتى لا تتأخر الصلاة عن وقتها، إن كان فعله بغير عذر، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي النهي أنهما قالتا: "كان الله يصبح جنبا من جماع غير احتلام، في رمضان ثم يصوم (4). ومثله الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل،

وجب عليها نية الصيام ولو تطهرت بعده.

- يجوز للصائم السواك في نهار رمضان، بما لا يتحلل منه شيء، إلا أن يكون بعود رطب

<sup>(32-30)</sup> - الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في حجامة الصائم، ح(32-30)، ج(31-30)

 $<sup>^{(2)}</sup>$  الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال، ح (38) ج1 ص300. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: النهي من الوصال في الصوم ح كتاب الصوم، باب: النهي من الوصال في الصوم ح (56)

<sup>(3)-</sup>القاضى عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص206-207. القرافي، الذخيرة، ج2 ص 496-510.

<sup>(4)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، ج1 ص289.

يتحلل منه شيء في الفم، فيكره خشية ابتلاع شيء منه مع الريق، والأصل في ذلك العموم في حديث أبي هريرة والأمرتهم بالسواك" (1) فالحديث عام لم يخص الصائم من غيره.

- يجوز للصائم صب الماء البارد على الرأس، والاستحمام به وكذا المضمضة لدفع شدة العطش أو الحر.

# تاسعا- مفسدات الصوم (2):

وهي كل المفطرات التي تؤدي إلى بطلان الصوم وفساده ، ويتعلق فساد الصوم بأربعة أمور:

الأول: الجماع: ويكون بالمعاشرة الزوجية وهو الوطء سواء نزل المني أم لم ينزل، ولا يفسد بمقدماته من تقبيل ومداعبة ونظر وفكر لقصد التلذذ والأولى تركه، إلا إذا أنزل المني فيفسد صومه.

الثاني: وصول شيء غير مائع بابتلاعه إلى المعدة، ثما يمكن طرحه من جامدات الأطعمة وغيرها، لا فرق في ذلك بين أن تكون مغذية وهي الأطعمة، أو متناولة على وجه الدواء كالحبوب المضغوطة أو الكبسولات، أو كانت شيئا آخر غير هذا، كحصى أو قطع المعادن وغيرها، أما إن وصلت هذه الأشياء إلى الحلق فقط فلا تفطر، ولا يضر ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان بعد الفجر. وأما القيء فلا شيء عليه إن ذرعه ولم يرجع منه شيء ، فإن ابتلع منه شيئا غلبة فعليه القضاء، إلا إن تعمده فعليه القضاء مع الكفارة. والأصل في ذلك حديث: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء".

من تمضمض بالماء أو استنشق، فسبقه شيء منه إلى حلقه، فقد أفطر وإن لم ينزل إلى المعدة، ومثله من ادّهن في رأسه أو قطر دواء في أذنه أو اكتحل، فوجد طعم شيء من ذلك في حلقه، فقد أفطر إن كان فعل ذلك بعد الفجر، أما إن فعل ذلك قبله ثم وجد الطعم بعده، فلا يفسد صومه.

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح(114)، ج(114)

<sup>(3)-</sup>أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ح (45) موقوفا على ابن عمر الخيائية ، ج1 ص304.

ويقاس عليه شرب دخان التبغ وما في معناه، كاستنشاق بخار الطعام المتصاعد من القدور، أو بخور أو بخور أو عطور وغيرها مما ليس من جنس الأغذية المطعومة أو المشروبة، ولا من المائعات، ولكنها مما يتكيّف به الدماغ، فمن تعمّد فعل ذلك ووجد أثرا في حلقه، فقد فسد صومه. أما إن وصل إليه شيء من ذلك إلى حلقه غلبة دون قصد منه، فلا شيء عليه. مثله في الحكم ما لا يمكن الاحتراز منه بدون قصد، كغبار الطريق، والدقيق، وغبار البناء ونحوه.

الرابع: وصول مائع إلى المعدة نافذا إليها من منفذ سفلي، كالدبر، أما إن وصل من القُبُل، أو وصل المعدة من ثقب ضيق، فليس بمفسد للصوم إلا أن يكون مائعا.

ويتخرّج على مقتضى هذا الكلام، عدم فساد الصوم باستعمال الحُقن والإبر بجميع أنواعها، العضلية منها والعرقية، إلا إذا كانت مغذية يستعاض بها عن الطعام كسيروم التغذية، فإنما مفسدة للصوم مفطرة.

المحاضرة الثالثة: ما يترتب على الإفطار في رمضان: القضاء، الكفارة، والفدية عاشرا- ما يترتب على الإفطار (1):

يترتب على من أفطر في رمضان عامدا، أو مخطئا، أو ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، أو متأولا لذلك، أمور هي: القضاء فقط، أو القضاء والكفارة معا، أو الكفارة فقط، أو الفدية.

#### 1- ما يوجب القضاء فقط:

المراد بالقضاء إعادة اليوم أو الأيام التي أفطرها من رمضان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184)، ويجب القضاء دون الكفارة، على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر، كأن كان ناسيا، أو كان جاهلا، أو كان متأولا تأويلا قريبا.

- فيجب القضاء فقط على من أفطر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر-كما سيأتي تفصيله\_.
- على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا أو ساهيا، فعليه الإمساك أولا ذلك النهار، ثم قضاؤه بعد رمضان، والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة أن النبي على قال: "

من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (2).

- على من أكره على الفطر بأكل أو شرب أو جماع.
  - على من ذرعه القيء وابتلع منه شيئا.
- على من وصل إلى حلقه غلبة دون قصد غبار الدقيق والجبس والحفر والبناء وغيره، لغير الصانع. وكذا وصول مائع للحلق أو للمعدة، سواء من الفم أو من الدبر، كما تقدم معنا في مفسدات الصوم.
  - على من استنشق بخار الطعام الصاعد من القدر. أو بخور أو عطر تتكيف به النفس كما تقدم.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -البرذعي، تعذيب المدونة، ج $^{10}$ -357. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج $^{11}$  ص $^{10}$ -201. القرافي، الذحيرة، ج $^{11}$  ح $^{11}$ -البرذعي، تعذيب المدونة، ج $^{11}$ -102. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج $^{11}$ -103. الذحيرة، ج $^{11}$ -104. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج $^{11}$ -105. البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي، ح $^{11}$ -105. الناسي، ح $^{11}$ -105.

- على من بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبقه شيء منها إلى حلقه.
  - على من استعمل سواكا يتحلل فوصل شيء منه إلى حلقه.
- على الجنون أو المغمى عليه، إذا بقى على ذلك نصف اليوم، أو جله، أو كله.
  - على الحائض أو النفساء إذا شكّت هل طهرت قبل الفجر أم بعده.
- على من تأوّل تأويلا قريبا، وهو ظن إباحة الفطر، مستندا إلى أمر محقق موجود، وذلك كمن سافر أقل من مسافة القصر، فظن إباحة الفطر، فأفطر. وكمن أفطر ناسيا أو مكرها، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه، فأفطر، وكمن أصبح جنبا، أو أصبحت طاهرة من الحيض أو النفاس، ولم يغتسلا إلا بعد الفجر، فظنا فساد صومهما، وأن الطهارة شرط في صحة الصوم فأفطرا. أو كمن ثبت عنده رمضان يوم الشك فأفطرا، أو كمن ثبت عنده رمضان يوم الشك غارا، فظن عدم وجوب الإمساك، فأفطر.
  - على الجاهل لرمضان، الذي ظن أن الشهر كله، أوبعضه، من شعبان فأفطر.

# 2- ما يوجب القضاء مع الكفارة:

يترتب القضاء مع الكفارة على من أفسد صومه بسبب انتهاكه لحرمة الشهر، عامدا، مختارا، من غير عذر ولا تأويل قريب، ولا نسيانا، ولا جهلا. وعليه، لا يجب القضاء مع الكفارة إلا على هؤلاء:

- على من أفسد صومه في رمضان فقط، منتهكا حرمة الشهر، فلو أفسد صومه في غير رمضان فليس عليه الكفارة لعدم الانتهاك.
- على من نقض نية الصيام في نهار رمضان، أو رفض نيته ليلا، واستمر على ذلك حتى طلع الفجر، بأن أصبح بنية الفطر، فعليه قضاء اليوم مع لزوم الكفارة، لأن رفض النية في أثناء الصوم وبعد الشروع فيه كالصلاة، مبطل لهما بخلاف رفضها بع الفراغ منه، فلا يضر.
- على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع. سواء أكان الأكل ما يحصل به الغذاء أم لا، بأن يكون دواء أو حصاة، وأن يكون ذلك من الفم، فلا كفارة فيما يصل الحلق من الأذن مثلا ففيه القضاء فقط. وكذا الجماع العمد في رمضان، يوجب الكفارة مع القضاء، بمجرد التقاء الختانين،

سواء نزل المني أم لم ينزل، والمرأة في ذلك كالرجل من وجوب الكفارة، إذا طاوعته للجماع، فإن أصاب منها وهي نائمة أو مكرهة، فعليها القضاء فقط دون الكفارة، وأما في تحمل المكره للكفارة عنها، فقولان في المذهب: الأول: تلزمه كفارته مع القضاء، مع تحمل كفارة ثانية عن المرأة، لأنه أفسد صومين، وهو المشهور. الثاني: لا يتحمل عنها الكفارة (1).

- على من تعمد إخراج القيء، وازدراد شيء منه.
- على من أفطر متأولا تأويلا بعيدا، وهو من استند في ظنه للإفطار، على أمر موهوم غير محقق. كمن عزم على السفر في يوم، فأفطر ولم يسافر، أو كمن اغتاب غيره، فأفطر ظنا منه أن الغيبة تفطر، وكمن رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته، فظن إباحة الفطر، فأفطر. أو كمن عادتما أن تأتيها الحيضة في يوم معلوم، فأصبحت مفطرة قبل أن يأتيها الدم، لظنها أنها ستأتيها في ذلك اليوم، فعليها القضاء والكفارة، سواء أتاها الحيض بعد ذلك أم لا.
- على من تعمد الفطر لغير عذر ولو حصل له العذر بعد ذلك، كأن مرض أو حاضت، أو سافر، أو غير ذلك من الأعذار، فعليه الكفارة مع القضاء لانتهاكه حرمة الشهر.

# 3- ما يوجب الكفارة فقط:

وتلزم الكفارة فقط من أكرَه غيره على الفطر، فيتحملها على المكرَه الذي يلزمه القضاء فقط، ويكون على المكرِه كفارتان وقضاء، كما هو المشهور في المذهب.

## 4- ما يوجب الفدية<sup>(2)</sup>:

تجب الفدية وهي الإطعام بقدر ما على المفطر في رمضان من الأيام، وذلك للأسباب الآتية:

- لإفطار المرضع خوفا على ولدها، ولم تجد من يرضعه لها، أو وجدت ولكن الرضيع لم يقبل غيرها، أو قبله وعجزت عن إجارته، فتفطر حتى لا يتوقف منها الحليب، وتقضي مع الفدية أو الإطعام عن كل يوم مُدّ. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: 184.

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج2 ص514- 519.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  –البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص361 – 363. القرافي، الذخيرة، ج2 ص361 – 363

- إفطار العاجز لمرض مزمن، أو هرم كالشيخ الكبير، فيستحب له الفدية عن كل يوم أفطره، لأنه ليس ممن يطيق الصيام، إذ يسقط عنهن فلم تشمله الآية السابقة في وجوب الفدية.

- التفريط بقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أو رمضانات كثيرة، دون عذر ينعه من ذلك، من مرض أو سفر أو حيض، فيجب عليه الفدية بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء. أما إن أخر القضاء إلى شعبان فليس بتفريط ولا تلزم منه الفدية، لما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان " (1)

## \*خصال الكفارة الكبرى (<sup>2)</sup>:

الكفارة نوعان: صغرى وهي الفدية بسبب تأخير القضاء عن زمنه، وكبرى والمقصود بها الكفارة التي تجب بسبب العمد، وانتهاك حرمة شهر رمضان، من غير عذر مبيح للفطر، فهي من العقوبات والزواجر لمخالفة واجب الصوم وانتهاك حرمة رمضان، وخصالها هي أنواعها التي يقوم عليها أداؤها، وهي ثلاثة: الإطعام، أو العتق، أو صيام شهرين متتابعين.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة على قال: "جاء رجل إلى النبي الله فقال: هلكتُ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد، فأتي النبي الله بعَرَق فيه تمر، فقال:

تصدّق بهذا، فقال: أفْقَرَ منا؟ فما بين لابَتَيْها (أي جبلي المدينة) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي على حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك" (3).

-1 إطعام ستين مسكينا: من المسلمين  $^{(4)}$ ، وذلك بإعطاء مدّ لكل مسكين من غالب قوت

<sup>.308</sup> مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: جامع قضاء الصيام، ج1 ص $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  -البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص $^{(2)}$  - $^{(3)}$  القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  ص $^{(2)}$ 

ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ح الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ح الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ح (1111)، ج (1111)

<sup>(4)-</sup>قال مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب: ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، ح (12) ج 20-778، عاطفا على شرطية الإسلام في الرقاب الواجبة:" وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يُطعم فيها إلا المسلمون، ولا

أهل البلد، كالبر، والشعير، والتمر، والأرز، ونحو ذلك.

- 2- عتق رقبة: مؤمنة كاملة الرق، والخِلقة بأن سلمت من العيوب الفاحشة.
- 3- صيام شهرين متتابعين: ويعتمد في ذلك الهلال، إن ابتدأ الصوم من أول الشهر، وإن ابتدأ الصوم أثناء الشهر، ولم يعتمد بالصيام الهلال، فإنه يصوم الأيام بعده معتمدا الهلال، سواء حصل الشهران كاملين أم ناقصين، ثم يكمل بقية الشهر الأول ثلاثين يوما.
- لا بد من التتابع في صيام الكفارة، فلو قطعه في أثنائها كأن أفطر لغير عذر، بطل جميع ما صامه منها، وعليه استئناف الصيام من جديد، إلا إذا أفطر نسيانا أو عن غير قصد، فلا يبطل صومه وإنما يبني على ما فعل.
- يخير المكفّر بين هذه الخصال، وليس عليه الترتيب في أدائها، ويؤيد حديث أبي هريرة السابق، أن الني على الرجل الذي أفطر في رمضان، أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم، و"أو" تفيد التخيير. ولا يلفّق بين نوعين من الكفارة.
  - تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام، دون تكرر موجبها في اليوم الواحد (1).

يُطعم فيها أحد على غير دين الإسلام".

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج2 ص521-527.

# المحاضرة الرابعة: مبيحات الفطر، الاعتكاف وأحكامه الحادي عشر – مبيحات الفطر (1):

وهي العوارض التي تعرض للصائم تبيح له الفطر في رمضان، دون أن يكون منتهكا لحرمة الشهر، وهذه العوارض هي:

- السفر: يباح الفطر في رمضان للمسافر، والصوم أفضل له، إلا إذا كان يجد في سفره مشقة، فيكون الفطر أفضل، والأصل في إباحة الفطر للسفر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على

سفر فعدّة من أيام أخر} (البقرة: 184)، فالمسافر لا يجب عليه صيام رمضان عينا، بل يخيّر بين أدائه وبين قضائه، بدليل الآية، ولأن رسول الله على كان يصوم في السفر، كما روي في الصحيحين (2)، ولا يترخّص المسافر بالفطر في رمضان، حتى يحقق شروطا لذلك هي:

- 1- أن يكون السفر مباحا غير عاص به، لأن في إباحة الفطر إعانة له على المعصية.
  - 2- أن يتجاوز بسفره مسافة تقصر لها الصلاة، وهي ما يقارب (85كلم) فأكثر.
- 3- أن لا ينوي إقامة أربعة أيام صحيحة في البلد الذي يحل فيه (الذي سافر إليه)، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، وجب عليه الصوم من أول يوم، ولم يحل له الفطر.
- 4- أن يبيت الفطر وينويه ويخرج مباشرة قبل الفجر، فإن أصبح صائما ثم سافر أثناء النهار وأفطر ولم يكن قد نوى الإفطار من الليل، أو كان سافر بعد طلوع الفجر فأفطر، فعليه القضاء فقط لأجل تأويله القريب. لأن السفر لا يبيح الفطر إلا بالنية والفعل معا.
- المرض: يجوز الفطر بسبب المرض، وأصل إباحة الفطر للمريض الآية السابقة أيضا، "فمن كان منكم مريضا"، دليل على أنه لا يفطر المريض بمطلق المرض، بل بمرض محقق ثابت، لما في

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص180. البراذعي، تعذيب المدونة، ج1ص 355، 361–362. القرافي، الذخيرة، ج2 ص512 - 516. ابن عبد البر، الكافي، ج1ص 337 - 341. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ج2 ص291.

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج $^{(2)}$  والبخاري، الصحيح،  $^{(2)}$  ح $^{(2)}$  ح $^{(2)}$  ح $^{(2)}$  مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج $^{(2)}$  ح $^{(2)}$  مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج $^{(2)}$ 

لفظ"كان" من معنى الدوام (1). وعلى ذلك فالمريض له حالات في إباحة فطره:

-إن لم يقدر المريض على الصوم، أو خشي بالصوم الهلاك، أو ضررا شديدا إن صام، وجب عليه الفطر.

- إن كان يقدر على الصوم ولكن بوجود جهد ومشقة، فالفطر له جائز، بخلاف الصحيح فإن وجود المشقة لا يسقط عنه الصوم.

- إذا كان لا يجد مشقة بصومه، ولا يخاف زيادة المرض، ويعرف ذلك بقول طبيب حاذق، أو تجربة بنفسه، فهذا يجب عليه الصوم كالصحيح. والمشقة المبيحة للفطر هي المشقة التي لا تطاق لأنها زائدة على المشقة الحاصلة عادة (2).

2- الحمل والرضاع: يجوز للحامل والمرضع الفطر، إذا خافتا على نفسيهما أو على الجنين والرضيع حدوث المرض أو زيادته بالصوم، أو وجود مشقة تمنعهما من الصوم. أما إن خشيتا الهلاك أو شدة الضرر على نفسيهما أو ولديهما بالصوم، وجب الفطر عليهما. وإن أمكن المرضع استئجار من ترضع ولدها، وقبلها الرضيع، وجب عليها الصوم. والأصل في إباحة فطرهما حديث أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله على قال: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبْلى والمرضع الصوم" (3).

ولأنهما إذا خافتا كانتا في حكم المريض المرخص له في الإفطار بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} إلا أن الرضاع ليس مرضا حقيقيا ولذلك يجب على المرضع أن تطعم لكل يوم أفطرت فيه مسكينا مُدّا مع القضاء، أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام وتقضي، لأن الحمل مرض حقيقي، وإنما يستحب لها كالشيخ الهرم، ما لم تكن في أول حملها ولم يجهدها الصيام فيلزمها الصوم (4).

- الهرم وكبر السن: يجوز للشيخ الكبير الهرِم الذي لا يطيق الصيام، الفطر في رمضان

 $<sup>^{(1)}</sup>$ ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، ج $^{(1)}$ 

<sup>(2)-</sup>الدردير، الشرح الكبير، ج2ص535. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني، ج2 ص291.

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي ح (715).

<sup>(4)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج2 ص515.

وحكمه في ذلك حكم المريض، وتستحب له الفدية وليست واجبة في حقه، لأنها إنما تجب على من كان يطيق الصيام ويقدر عليه، والشيخ الهرم ليس كذلك لا في رمضان ولا في وقت آخر لكبره، فيستحب له الإطعام عن كل يوم مُدًّا (1). ويلحق به كل من عجز عن الصوم عجزا لا يرجى زواله، فيسقط عنه فرض الصوم من غير أن يلزمه شيء بدلا عنه، لا القضاء ولا الفدية وإنما تستحب له لأنه لا عودة له إلى قضائه، بخلاف المريض الذي يرجى برؤه وقضاؤه (2)، ومن ذلك المريض مرضا مزمنا يعجزه عن الصوم، كمرضى السكري الذين يأخذون حقن الأنسولين ونحوهم.

- الإكراه (3): من أُكْرِهَ على الفطر في رمضان، كمن أكره على شرب أو جماع، أفطر وعليه القضاء فقط، ويتحمّل الذي أكرهه كفّارته لانتهاك حرمة الشهر.

# الثاني عشر- الاعتكاف:

1- تعريفه: لغة (4): هو الاحتباس، والإقامة والحبس، والعكف والعكوف الملازمة والحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:187).

شرعا (5): الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص. أو هو لزوم المسلم المسجد للعبادة صائما، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما فما فوقه بِنيّة. أو هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها، وما يباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد مقيما.

### 2- حكمه <sup>(6)</sup>:

الاعتكاف مندوب، وهو من أفضل أعمال البر، وقربة مرغب فيها الرجال والنساء، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، فهو سنة في العشر الأواخر من رمضان، وجائز في غيره. والأصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: ": ان رسول الله عنها، قالت: ":

ص258. القرافي، الذخيرة، ج2ص243.

الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1ص516. الخرشي، شرحه على مختصر خليل، ج2 ص243.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>-القرافي، الذخيرة، ج2 ص515.

<sup>(3)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج2 ص514.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup>-الفيومي، المصباح المنير، ص425.

 $<sup>^{(5)}</sup>$ -القرافي، الذخيرة، ج2 ص534. ابن عبد البر، الكافي، ج1 ص352. الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص535- 726 البراذعي، تهذيب المدونة، ج2 ص538- 384. ابن رشد، المقدمات، ج1

حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده" (1). ويكون واجبا بالشروع فيه ويلزم إتمامه ولو كان تطوعا، ويكون واجبا بالنذر أيضا إذا ألزم نفسه به. والمرأة كالرجل في حكم ذلك، فتعتكف في مسجد الجماعة، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج من اعتكافها حتى تتمه، ثم تتم باقي عدتما في بيتها، لأنه عبادة سبقت عدتما فلا تقطعها بالعدة تماما كالحج والعمرة. وإن حاضت في اعتكافها خرجت حتى تطهر ، فترجع لتمام اعتكافها.

# **3**- شروطه (<sup>2</sup>):

- \* النية: لأنه عبادة وقربة إلى الله، وكل عبادة تفتقر إلى النية.
  - \* الإسلام: لا يصح من كافر.
- \* التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز، أما الصبي المميز غير البالغ فيصح منه.

\* الصوم: فلا يصح إلا أن يصوم أيام اعتكافه، سواء كان منذورا أم تطوعا، نذر الصوم أم لم ينذره، إلا من عذر يطرأ عليه كمرض، فلا يجب. والدليل على أن لا اعتكاف إلا مع الصيام، أن الله عز وجل ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 187)، وقد بيّن النبي عَلَيْ الاعتكاف بفعله، فلم يثبت أنه اعتكف إلا صائما(3).

\* المسجد: فلا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، والأصل في اشتراطه الإجماع والعمل النبوي المستمر، فإنه عَلَيْ لم يعتكف إلا في المسجد، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المستمر، فإنه عَلَيْ لم يعتكف إلا في المسجد مباح للناس جميعا، سواء كان جامعا أو غيره، بدليل العموم في الآية، إلا أن يدخل يوم الجمعة في أيام اعتكافه، فيشترط الجامع، فإن اعتكف في مسجد

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح (1939) مع فتح الباري لابن 1039 حجر، ج1039 مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح (1172) ج1009 مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1039 مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1039 مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح 1039 مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر، ح 1039 من رمضان، ح 1039

 $<sup>^{(2)}</sup>$  -البراذعي، تمذيب المدونة، ج1ص 377 -377. القرافي، الذخيرة، ج2ص 347 -347. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1ص542.

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -الإمام مالك، المدونة، ج1 ص197، الموطأ، كتا الاعتكاف، باب: ما لاي جوز الاعتكاف إلا به، ج1 ص135. البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص137. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص213.

لا تقام فيه الجمعة، وجب عليه الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة وبخروجه يبطل الاعتكاف على المشهور في المذهب، ويجب عليه قضاؤه من أوله (1)، فإن لم يخرج للجمعة أثم بتركه الجمعة، ولا يبطل اعتكافه.

\* التتابع: في اعتكافه نذراكان أو تطوعا، وعدم الخروج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، أو لعذر شرعي، كغسل ووضوء ونحوهما، وكطروء الحيض على المعتكفة، وكشراء ما يلزمه من مأكل ومشرب. وليس من الحاجة الخروج للجنازة ولا لعيادة مريض، أو طلب دين له، ونحوه، فإن فعل أحد هذه الأمور فسد اعتكافه، لأن الخروج من غير ضرورة ينافي معنى الاعتكاف في المسجد (2).

# • أقل مدة الاعتكاف (3):

أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة على المعتمد، ولا يصح الاعتكاف أقل من يوم، وأكثره شهر، وأفضله عشرة أيام، لأنه اعتكاف النبي على.

ويلزم المعتكف أن يبدأ اعتكافه من الليل، بدخوله المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، مع المغرب أو قبله بقليل، ليتحقق له كمال الليلة، فإن دخل بعده لم يحتسب بليلة دخوله إذا نوى اعتكاف يوم وليلته، وإن دخل بعد الفجر فلا يحتسب بيومه ذلك لأن الصيام ما دام مشروطا في الاعتكاف، فأقل مدته يوم كامل، ولذلك لا بد من الدخول قبل الفجر والخروج بعد الغروب، إلا في العشر الأواخر، فيستحب أن يخرج بعد الفجر يوم العيد، فيغدو إلى المصلّى (4).

#### 4- مفسدات الاعتكاف (<sup>5)</sup>

يبطل الاعتكاف بأمور هي:

أ- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، كخروجه للتجارة، أو للترفيه على النفس، أو

<sup>1</sup>-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف، ج1-10. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1-10. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص12. الدردير، الشرح الكبير، ج1

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص378- 378. القرافي، الذخيرة، ج2- 345

<sup>(3)-</sup>الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص550.

<sup>.550</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج $^{(4)}$ 

 $<sup>^{(5)}</sup>$ -الإمام مالك، المدونة، ج1 ص225. البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص388 - 389. القرافي، الذخيرة، ج2 ص540 - 545. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص552-553.

لعيادة مريض، أو للمشي في جنازة، وغيرها من الأمور التي ليست من الحوائج الأصلية بحيث لا يستغني عنها المعتكف في حياته، فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه ابتداؤه من أوله. بخلاف لو خرج لضرورة أو لحاجة لا غنى له عنها، كشراء حاجياته من مأكل ومشرب ودواء، أو لطهارة أو لقضاء حاجة، أو لحيض، أو مرض يمنع المكث في المسجد، فلا يفسد اعتكافه، وإنما وجب عليه قضاء الأيام التي فاتته أثناء عذره، إن كان اعتكافه نذرا، وإن كان تطوعا، فخرج حرّم عليه ما يحرم على المعتكف من جماع ومقدماته، وشرب مسكر وغيره، حتى لا يبطل اعتكافه من أصله، ولا قضاء عليه وإنما يرجع إلى المسجد فيبني على ما اعتكفه من أيام سابقة، فيكمل بقية الأيام إن بقي من الاعتكاف شيئا، وإلا فلا رجوع عليه ولا قضاء فيما فاته بالعذر.

ب- الإفطار من غير عذر.

ج- الجماع ومقدماته ليلا أو نهارا، ناسيا أو متعمدا، فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه وابتدأه من أوله.

ج- كل ما يبطل الصوم من أكل أو شرب، أو طروء الحيض على المعتكفة، ونحوه، لأن الصوم من شروط الاعتكاف، فإن حصل ذلك بطل الاعتكاف ولزم قضاء الأيام التي حصل فيها ذلك، والبناء على ما مضى من الاعتكاف.

د- الجنون والإغماء، فإنهما يبطلان الاعتكاف ويوجبان البناء لا الابتداء.

هـ ارتكاب المعتكف معصية أو كبيرة من الكبائر، وإن صح صومه، كالقذف وشرب المسكرات مثلا قبل الفجر، فإن فعل ذلك بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه ولزم استئنافه وابتداؤه من أوله.

# 5- مكروهات الاعتكاف<sup>(1)</sup>:

- أن ينقص الاعتكاف عن عشرة أيام، أو يزيد على الشهر.

- اشتغال المعتكف بالعلم ولو كان شرعيا تعليما وتعلما، أو بكتابة ولو لمصحف، أو بحديث ولو في حلقة علم وذكر، لمنافاته المقصود من الاعتكاف وهو العبادة المرافقة له.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف، ج1-103.

- أن يشتغل بغير الذكر والصلاة وقراءة القرآن، ولو بصلاة جماعة أو صلاة جنازة، أو لأذان أو إقامة.
- أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، سدا لذريعة النظر إلى زوجته، قصد التلذذ، أو طروء كل ما يفسد اعتكافه.
  - الأكل والشرب في غير المسجد أو في رحابه، كأن يكون عند بابه أو بفنائه .

#### **6**− جائزات الاعتكاف (1):

- يجوز للمعتكف الخروج لشراء حاجياته الضرورية، على أن لا يتجاوز أقرب مكان منه حتى لا يفسد اعتكافه.
  - يجوز للمعتكف أن يتكلم ويسلم على من بجانبه.
  - يجوز له الاستماع لقراءة القرآن من غيره، أو قراءته هو على غيره.
    - يجوز له الأكل داخل المسجد أو في صحنه.
- استعمال الطيب، كما يجوز له إن خرج لغسل واجب أو مندوب، أن يقوم بتقليم الأظافر وحلق الرأس وغيرها من سنن الفطرة.
- أن يعقد المعتكف عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بشرط أن يكون داخل المسجد، دون أن يطيل التشاغل فيه، ولا البناء بأهله.

#### 7- مندوبات الاعتكاف<sup>(2)</sup>:

يستحب للمعتكف أن لا تقل مدة اعتكافه عن عشرة أيام، وأن يكون في شهر رمضان وبالأخص في العشر الأواخر منه، وأن يمكث في معتكفه إلى أن يصلي العيد، وأن ينقطع لعبادة ربه،

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: النكاح في الاعتكاف، ج1 ص318. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص546. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص547. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص276-276. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2 ص276-277.

الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف، ج1 ص313 - 315 . الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص549.

ويجلس آخر المسجد لينقطع عن الناس، فيشغل نفسه بتلاوة القرآن والذكر والصلاة، وتقليل الكلام مع الناس، وكل ما يشغله عن التأمل والتدبر ولو كان من الطاعات، كتعلم العلم وتعليمه، وأن يتخذ لنفسه خِباءً يستتر به عن الناس إن أمكن ذلك، ويمكنه من الانقطاع للعبادة.

# المحور الثالث: الحج وأحكامه

# المحاضرة الأولى: مفهوم الحج، حكمه، شروطه، وأركانه: الإحرام

# أولا- تعريفه $^{(1)}$

لغة: القصد إلى الشيء مرة بعد أخرى، وقيل هو كثرة القصد والتردد، لأن الحاج يتردد ويتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة.

شرعا: هو قصد مخصوص، بالتوجه إلى موضع مخصوص (مكة)، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة.

# ثانيا- حكم الحج (2)

الحج هو الركن الخامس المكمّل لأركان الإسلام، وفرض عين على المستطيع مرّة في العمر، دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع.

- أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: 97).

- وأما من السنة: فحديث أبي هريرة هذه قال: "خطبنا رسول الله على فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله على: "لو قلتُ نعم لوجبَتْ ولما استطعتم"، ثم قال: "ذرُونِي ما تركتُكُم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه" (3).

- وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمّة من عهد النبي على إلى يومنا هذا، على أن الحج فريضة

 $<sup>^{(1)}</sup>$ -ابن رشد، المقدمات، ج1 ص379. القرافي، الذخيرة، ج37 ص $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 س $^{(2)}$  ابن رشد، المقدمات، ج $^{(2)}$  س $^{(2)}$  الجليل، ج $^{(2)}$  ص $^{(2)}$  .

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -مسلم، صحیح مسلم، کتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح $^{(3)}$ ، ج $^{(3)}$  ص

من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى صار معلوما من الدين بالضرورة.

والحج واجب مرة في العمر، وهي حجة الإسلام، وما زاد على المرة فهو تطوع مندوب، لإحياء موسم الحج في كل سنة، وتعمير بيت الله الحرام.

# \*الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ (1)

قولان مشهوران في المذهب، الأول شهره المالكية العراقيون، وهو أن الحج واجب على الفور متى توفرت شروط الوجوب، ويأثم المستطيع بتأخيره سنة أو أكثر، وهو الصحيح عند علمائنا خشية عدم توفر شروطه مرة أخرى، ولأن الأولى المبادرة إلى الطاعات. والثاني شهره المغاربة، وهو أن الحج واجب على التراخي، أي يجب مرة واحدة في العمر وجوبا موسعا، ولا يأثم المستطيع على تأخيره حجة الإسلام سنة أو أكثر على وجوبا عليه بتوفر شروطها، إلا إذا خيف الفوات لكبر السن أو المرض مثلا، فإنه يجب المبادرة إلى أداء الحج، لأنه يأثم حينئذ إن كان مستطيعا.

# ثالثا- شروط الحج<sup>(2)</sup>

الحج فَرْضٌ على المسلم مرة في العمر، بشروط هي:

1- البلوغ: فلا حج على الصبي، لكونه ليس من أهل التكليف بالفرائض، ويصح منه إذا فعله ويقع نفلا إن كان مميزا، ولا تسقط عنه حجة الإسلام وتلزمه بعد البلوغ، ويُحْرِم الصبي المميز عن نفسه، ويباشر المناسك كالكبير، وغير المميز يُحْرِم عنه وليُّه، وينوب عنه في النية والطواف والسعي، ودليله حديث ابن عباس في أن رسول الله على مرّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها: هذا رسول الله؛ فقال: " نعم ولك أجر " (3).

2- العقل: فلا يجب على المجنون، ولو أحرم عنه وليه صح، ولا تسقط عنه حجة الإسلام إلى أن يعقل، للحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق،

<sup>(1)</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص218. الباجي، المنتقى، ج2 ص368. ابن رشد، المقدمات، ص289.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>-الباجي، المنتقى، ج3 ص73. القرافي، الذخيرة، ج2 ص 176- 181. الزرقاني، شرح الموطأ، ج2 ص298.

<sup>(3)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ج1 ص 422.

# وعن النائم حتى يستيقظ" (1).

3 - الاستطاعة: و هي القدرة على الوصول إلى مكة مع الأمن على النفس والمال والعرض، فلا يجب الحج على غير القادر، من مكره، وفقير، وخائف من عدو، والأصل في اشتراطها، قوله تعالى ﴿مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستطاعة قسمان: حقيقية وحكمية.

\* الاستطاعة الحقيقية: وهي القدرة البدنية والمالية على الوصول إلى مكة، من غير مشقة كبيرة، سواء في ذلك الماشي والراكب، والبصير والأعمى إذا وجد من يقوده، ولا يشترط في الاستطاعة وجود الزاد والراحلة، لأن الله تعالى لم يخص في الآية زادا ولا راحلة فهي صفة المستطيع، فمن قدر على الحج ماشيا من غير أن تلحقه مشقة كبيرة خارجة عن العادة، وجب عليه، وإن عدم المركوب، وكذلك الزاد بمعناه المعروف ليس شرطا عند المالكية، فيتحقق بكل ما يبلغ الحاج إلى مكة، فيقوم مقام الزاد الصنعة التي يتكسّب منها، أو بيع متاع له من غير الضروريات، ولو لم يكن معه زاد.

\* الاستطاعة الحكمية: وهي الأمن على النفس والمال والعرض، من عدو أو غاصب، فإن كان الطريق غير سابلة (غير مأمونة)، سقط الحج، لعموم الآية.

واستطاعة المرأة هي استطاعة الرجل، إلا أنه يزاد في شروط الاستطاعة في حقها وجود الزوج أو المحرم، أو الرفقة المأمونة من النساء فقط، أو من الرجال فقط، أو من الجنسين، تقوم مقام الزوج والمحرم، حتى لا تترك فريضة الله عليها في الحج (2)، والرفقة المأمونة خاصة بالحج الفرض، وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم، فإذا لم تحد زوجا ولا محرما ولا رفقة مأمونة، سقط عنها الحج. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذه قال: قال رسول الله عليها "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي مَحْرَم عليها "(3).

# \* النيابة في الحج (<sup>4)</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>-سبق تخریجه.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: حج المرأة بغير ذي محرم، ج1 ص425 -426. البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص283.

<sup>(3)-</sup>مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (1339)، ج1 ص 609- 610.

<sup>(4) –</sup> القرافي، الذخيرة، ج8 ص93 – 19. الباجي، المنتقى، ج2 ص93. ابن رشد الحفيد، بداية المحتهد، ج1 ص93. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، ج2 ص18. الحطاب، مواهب الجليل، ج2 ص3.

من عجز عن الحج بنفسه لمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو لكبر سن حيث لا يقدر على الاستواء على الراحلة أو الجلوس فيها، سقط عنه فرض الحج لعجزه، ولا تجب عليه الاستنابة عنه في الحج بلا خلاف عند المالكية، لأن فريضة الحج متعلقة بالبدن دون المال، فلا تقبل النيابة قياسا على الصلاة والصوم، فلا تصح نيابة من شخص عن شخص آخر في الحج الفرض، بأجرة أو بغير أجرة، وسواء كان المحجوج عنه صحيحا مستطيعا للحج بنفسه، أم كان مريضا، فإن الاستنابة لا تصح ولا يسقط عنه الفرض. وأما من حج حجة الفرض، ثم استناب عنه من يحج عنه حجة تطوع أو عمرة بأجرة، فإن ذلك مكروه ابتداء في حق النائب، وتقع الحجة له، وللمستنيب (المحجوج عنه) ثواب النفقة والدعاء، وحمل النائب على فعل الخير. وأما النيابة عن الميت، فلا تقع موقع حجة الإسلام، إما لعدم وجوبها إذا مات عاجزا، وإما لانقطاع التكليف بالموت إذا مات قادرا، وإذا لم يوصي بذلك وتطوع عنه غيره بالحج عنه كُرِه ذلك، وكذا إذا أوصى بذلك، فإن ذلك مكروه أيضا، والعمرة في ذلك كالحج، سواء عن الحيّ أو عن الميت، ولكن يجب على ورثته تنفيذ وصيته من ثلث ماله.

# رابعا- أركان الحج

اصطلاح المذهب: أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فالفرض فيه هو الركن وهو ما لا ينجبر بالدم أي الهدي أو غيره، وأما الواجب فيه فهو ما يمكن تداركه إذا فات، وجبره بالدم، كطواف القدوم، والتلبية، والإحرام من الميقات، والرمي، والنزول بمزدلفة.

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. وهذه الأركان على ثلاثة أقسام:

- قسم يبطل الحج بتركه ولا يجبره شيء، وهو الإحرام.
- قسم يبطل الحج بفواته، ويؤمر الحاج بالتحلل بعمرة، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة.
- قسم لا يبطل الحج بفواته، ولا يتحلل من الإحرام ولو رجع إلى بلده، ويؤمر الحاج بالرجوع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة.

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص225. القرافي، الذخيرة، ج3 ص3 ص3.

# الركن الأول: الإحرام

1- تعريفه: هو نيّة أحد النُّسكيْن: الحج أو العمرة، أو نيّتهما معا، مع اتصالها بقول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتجرّد، أو التوجه على طريق الحج، ونحوه من قول أو فعل يقوم مقام النية بالحج.

2- صفة الإحرام: أن يأتي الميقات، فيغتسل مع التنظّف بصابون ونحوه، وإزالة الشعث بحلق العانة وتقليم الأظافر، ثم يلبس إزارا ورداءً ونعلين، ثم يأتي المسجد فيصلي فريضة إن حضرت، وإلا صلى ركعتين متطوعا بمما، فإذا ركب راحلته أو سيارة أو حافلة، وتميأت للسير به، أحرم ناويا للحج إذا كان مفردا، أو العمرة مع الحج إذا كان قارنا، متوجها إلى القبلة إن أمكنه ذلك ملبيا.

-3 ميقات الإحرام  $^{(1)}$ : ينقسم الميقات في الحج إلى ميقات زماني وميقات مكاني.

- الميقات الزماني: هو الوقت الذي يبتدئ فيه الإحرام بالحج، وهو من أول شوال إلى فحر يوم النحر، ويمتد إلى آخر شهر ذي الحجة، وينعقد الإحرام قبل أول شوال ولكنه مكروه، والأصل في الميقات الزماني للحج، قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة: 197)، وأشهر الحج هي مواقيته الزمانية الثلاثة: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة.

- الميقات المكاني: هو الموضع الذي لا يجوز لمن يريد دخول مكة ولو لغير حج، أن يتحاوزه إلا محرما بحج أو عمرة، ويختلف باختلاف البلدان والجهات التي يسكنها الحاج أو يمر بحا، والمواقيت المكانية هي: ذو الحليفة (أو أبيار علي)، ميقات أهل المدينة، ولمن مر عليها من أهل الآفاق، قادما إلى مكة المكرمة. الجحفة (أو رابغ) وهي ميقات أهل الشام، ومصر والمغرب وأفريقيا وأوروبا الغربية. يلملم وهي في جنوب مكة، وهي ميقات لأهل اليمن، والهند وأندونيسيا, وبلاد جنوب شرق آسيا.قرن المنازل وتقع شمال شرقي مكة، وهي ميقات أهل نجد، و من مر عليها من أهل الآفاق.

ذات عرق في شمال شرق مكة، لأهل العراق، وإيران، والبلاد الشرقية، وكل من مر عليها من أهل الآفاق من جهتها. وأما ميقات الإحرام للقارن (أي الذي يجمع بين الحج والعمرة في إحرامه)،

 $<sup>^{(1)}</sup>$  الفاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص225. القرافي، الذخيرة، ج3 ص3 ص3 المنتقى، ج3 المنتقى، حاليا، حاليا،

فهو منطقة الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم. وميقات أهل مكة أو منى أو مزدلفة، هو مكة ويندب لهم الإحرام من المسجد الحرام، وكل من مر على أحد هذه المواقيت من غير أهلها، أو على طريق يحاذيها برا أو بحرا، قاصدا البيت الحرام لحج أو عمرة، لزمه أن يحرم منه، أو من موضع المحاذاة، ومن يسكن دون المواقيت من أهل مكة وما وراءها، فميقاته منزله. والأصل في هذه المواقيت حديث ابن عباس هذه، قال: "وقت رسول الله ولا لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل بحد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: "فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمِنْ أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها "(1).

- ويُكره الإحرام بالحج قبل مواقيته الزمانية والمكانية، ولكنه يصح، أما تأخير الإحرام عن ميقاته المكاني، أو تجاوزه دون إحرام، فمحرّم ويوجب الرجوع إليه والإحرام منه، فمن جاوز الميقات دون إحرام، فإن كان جاهلا أو ناسيا، فلا إثم عليه، وإن كان عامدا أثم لمخالفته أمر رسول الله على ثم إن عاد إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه، لأنه أتى بالنسك على تمامه، أما إن أحرم بعد مجاوزته الميقات، فقد وجب عليه دم، سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع.

- لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن أراد دخول مكة إلا بإحرام بحج أو بعمرة، إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد، أو من كثر تردده عليها لتجارة ونحوها، أو مرّ بالمواقيت لحاجة دون أن يكون قاصدا مكة، أو كان غير مخاطب بالإحرام كأن يكون صبيا، فلا إحرام عليه في هذه الحالات، للمشقة التي تلحقه بتكرر الإحرام، ولا يلزمه دم بمجاوزته الميقات دون إحرام.

- ومن مرّ بميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله، والدليل الحديث السابق" هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ"، واستثنى المالكية مَنْ ميقاته الجحفة، فإنه يمر بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يلزمه دم لجاوزته لأنه في طريقه لميقاته الجحفة، وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة استنانا بالنبيّ على.

# 4- واجبات الإحرام (<sup>2)</sup>:

<sup>.529</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ح(1181)، ج(1181)

 $<sup>^{(2)}</sup>$  البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 0 0 0 0 . القرافي، الذخيرة، ج1 0 0 الدردير، الشرح الكبير، ج1 0 0 0 . الخطاب، مواهب الجليل، ج1 0 0 0 0 . 142 0 0 0 . 142 0 0 .

للإحرام واجبات يحرم تركها اختيارا لغير عذر، ولا يفسد النّسك بتركها، وتنجبر بدم، وهي:

1- التجرد من المخيط والمحيط، فيحظر لبس الثياب المخيطة أو المنسوجة، أو المزررة بأزرار أو مساسيك، ولا المعقودة أطرافها ببعضها على البطن، أو على الصدر، ولا المشدودة بحزام، كالقميص والسراويل، أو العمائم، وغيرها مما يستر بدن الرجل، وكذا ما يستر قدميه كالخفين (الحذاء) والجوربين. والأصل في ذلك حديث ابن عمر هم، أنّ رجلا سأل رسول الله على:" ما يلبس الحُرِمُ من الثياب؟ فقال رسول الله على:" لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيلبس خفين، ولْيَقْطعُهُما

أسفل مِن الكعبين، ولا تلبسوا مِن الثياب شيئا مسَّه الزعفران ولا الوَرْس (نبات أصفر يصبغ به) $^{(1)}$ .

2- التلبية: وهي قول الحاج: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، وتكون موصولة بالإحرام، فإن تركها بالكلية عامدا أو ناسيا أو جاهلا، كان عليه دم لتركه واجبا.

# $^{(2)}$ سنن الإحرام ومندوباته

أ- الاغتسال: وهو سنة لكل إحرام، وهو للتنظف ولذا تغتسل حتى الحائض والنفساء، ولا يتيمم له عند فقد الماء، ويستعمل الصابون ونحوه.

ب- إزالة الشعث قبل الاغتسال، بحلق العانة وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبطين،
وحلق الشعر.

ج- لبس الرجل إزارا بالوسط، ورداء على الكتفين، ونعلين.

د- صلاة ركعتين تطوعا بعد الغسل وقبل الإحرام.

ه- رفع الصوت بالتلبية للرجل، والمرأة تسمع نفسها، ويندب تجديدها فلا يترك المحرم التلبية ولا يلح فيها فيضجر، وإنما يتوسط في ذلك، ولا يمسك عن التلبية إلا عند الطواف أو الصلاة، ثم يعاودها، ولا يتوقف عنها إلا عند دخول وقت الظهر من يوم عرفة (3).

<sup>(1)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس في الإحرام، ج1 ص324-325.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup>-البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص497 - 499.

<sup>(3)-</sup>البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص491. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 223- 226 . العدوي، حاشيته على كفاية الطالب

## -6محظورات الإحرام -6:

- لبس المخيط والمحيط من الثياب، للرجل في جميع بدنه كالسراويل والجبة، أو ما يستر الرأس والوجه من مخيط وغيره، كالعمامة والقلنسوة، أو بأي عضو منه كالخاتم المحيط بأصبعه أو ساعة اليد، والمرأة في وجهها وكفيها.

- مس الطيب باستعمال جميع أنواعه في البدن والثياب، وهو ما له رائحة طيبة وله أثر يظهر في البدن أو الثياب، كالمسك والزعفران والكافور والعنبر والعود، ويلحق بما أنواع العطور المصنعة الحديثة، وهو ما يعرف بالطيب المؤنث، وأما الطيب المذكر، وهو ما يظهر ريحه ولا أثر له، كالورد والياسمين وسائر الأزهار، ذات الرائحة الطيبة فليس بمحظور يوجب الفدية كالأول، غير أنه يكره التقصد إليه.

- خضب الرجل أو المرأة الشعر أو اليد أو الرّجل بالحناء على وجه التزين، لأنها بمنزلة الطيب المؤنث فهي ملون طيب الرائحة يستعمل للزينة، وكذا دهن الجسد أو الشعر بدهن للترفه والتطيب، إلا إذا كان كل ذلك يستعمل على وجه المداواة لشقوق وجروح ونحوها فلا شيء في ذلك. وأما غسل البدن والشعر بالصابون والغسول المعطر، فلا فدية فيه ولكنه مكروه قياسا على قول مالك في المدونة.

- تقليم الأظافر وحلق أو إزالة الشعر ما لم يكن تساقط بنفسه لغسل أو وضوء ونحوه، فلا حظر، ويحرم إن أزيل لحجامة أو فصد لغير عذر، أما إن لم تزل الشعر فلا تحرم وإنما تكره. وكذا إزالة الوسخ في البدن، وأما إزالة ما تحت الأظافر فلا يحرم، وكذا غسل اليدين بما يزيل الوسخ ولم يكن معطرا.

- الرفث، وهو الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة من الإنزال، كما يحظر على المحرم عقده الزواج لنفسه، أو توليه لغيره.

- التعرض لحيوان بري أو لبيضه، سواء كان متأنسا أو وحشيا، مملوكا أو مباحا، وسواء كان داخل الحرم أم خارجه، وسواء اصطاده بنفسه أو تسبب في اصطياده. أما صيد البحر فلا يحرم، وكذا

الرباني لأبي الحسن، ج1 ص526.

 $<sup>^{(1)}</sup>$  – البراذعي، تعذيب المدونة، ج $^{(1)}$  ص  $^{(25)}$  . القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج $^{(1)}$  ص  $^{(25)}$  . الباجي، المنتقى، ج $^{(25)}$  ص  $^{(25)}$ 

قتل الدواب أو الهوام المبتدئة بالضرر، كالعقرب والحية والكلب العقور، وغيره. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: 96).

- قطع ما يمكن أن ينبت بنفسه من شجر أو نبات الحرم، أو إتلافه.

# 7- وجوه الإحرام <sup>(1)</sup>:

ينعقد الإحرام لمريد الحج على ثلاثة أوجه: الإفراد وهو الأفضل، أو قران، أو تمتُّع. ويدلّ عليه ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله على عام حَجَّة الوداع، فمِنّا مَنْ أهل بعمرة، ومنا مَنْ أهل بحَجَّة وعمرة، ومنّا من أهل بالحجّ، وأهل رسول الله على بالحجّ. فأما من أهل بعمرة، فحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يُحِلُّوا حتى كان يوم النّحر." (2). ويجوز أن يحرم إحراما مبهما، ثم يصرفه لأحد النسكين، أو كليهما قارنا لهما.

أ- الإفراد: وهو أن ينوي الاقتصار على فعل نسك واحد ، وهو الحج في أشهره، دون إدخال نسك آخر عليه، ولهذا كان الأفضل والأكمل، بينما وجب على القارن والمتمتع هدي جبرانا للنقص الحاصل من التداخل بين النسكين، وهو ما لا يجب في الإفراد، ويؤيده الحديث السابق، ولأن حجه لم يكن إلا إفرادا، وكذا الخلفاء الراشدون ومواظبتهم عليه دليل على أفضليته.

ب- القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا في عقد واحد، مقدما للعمرة لفظا أو نية، أي أن يبتدئ الإحرام بالعمرة مفردا لها، ثم يضيف الحج إليها، بأن يجدد اعتقادا أنه قد أشرك بينها وبين الحج في نسك واحد، فيصير بذلك قارنا كالمبتدئ لهما معا في أول إحرامه. أو يردف الحج على العمرة قبل الفراغ من طوافها وركعتيه، وشرط صحة إرداف الحج أن تكون العمرة صحيحة إلى وقت الإرداف، فإن فسدت لم يصح، وإذا أردف الحج أثناء طواف العمرة، انقلب طوافها نفلا، لأنه يندرج حينئذ في طواف الحج عند طواف الإفاضة، وسعيها يندرج أيضا في سعي الحج وذلك بعد طواف الإفاضة، فليس في القران طواف ولا سعى خاص للعمرة، وغنما طوافها وسعيها هو طواف وسعى

<sup>(1)-</sup>القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص230. الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص28. العدوي، حاشيته على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (شرح رسالة ابن أبي زيد) ج2 ص500.

<sup>(2)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: إفراد الحج، ج1 ص 335.

الحج  $^{(1)}$ ، أما إدخال العمرة على الحج فلا يصح وهو المذهب عند المالكية. والأصل في مشروعية القران حديث عائشة السابق.

ج- التمتع (2): هو أن ينوي المحرم من ليس من أهل مكة الإحرام بالعمرة وحدها أو بعضها في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ منها يحرم للحج في العام نفسه قبل أن يرجع إلى بلده. ولا يكون المحرم متمتعا إلا بتحقق جملة من الشروط:

- 1- الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.
  - 2- أن يكون المتمتع مقيما بغير مكة.
- 3- أن يجمعهما في سفر واحد، فإذا عاد إلى بلده، أو مثله في المسافة، فليس بمتمتع.
  - 4 تقديم العمرة على الحج، فالمفرد 1 يكون متمتعا إذا أتى بعمرته بعد حجه.
- 5- أن يأتي المحرم بالعمرة أو بعضها، بأن يبقى له شيء من أركانها يفعله في الحج، فيسمى متمتعا أيضا.
- 6- أن يحرم بالحج بعد الإحلال منها في أشهر الحج، فإن حل منها في رمضان مثلا قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، فليس بمتمتع.

هذا، ويجب على المتمتع والقارن ما استيسر من الهدي جبرا للتداخل بين النسكين، إذا لم يكن من سكان مكة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: 196).

66

<sup>(1)-</sup>الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص28. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (كفاية الطالب الرباني) ج2 ص500.

<sup>(2)-</sup>المصدران نفسهما.

# المحاضرة الثانية:السعى، الوقوف بعرفة

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة  $^{(1)}$ 

وهو الركن الثاني بحسب ترتيب أفعال الحج، وذلك بالنسبة لمن قام بطواف القدوم، فيقع سعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف بعرفة، وقد يكون بعد طواف الإفاضة، وذلك للمراهق الذي أتى متأخرا وخشي أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بطواف القدوم، ويكون الوقوف في حقه هو الركن الثاني، ومثله من أحرم من مكة من أهلها، والمتمتع بالعمرة إلى الحج وغيرهما. والأصل في ركنية الشعي، وصفه تعالى له بأنه من شعائر الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:158)

# \*\* شروط صحة السعي:

أ- أن يسبقه طواف صحيح: ركنا كان أو واجبا أو نفلا، فإن سعى قبل أن يطوف، لم يعتد بسعيه، وكان كما لم يسعى أصلا، لأنه مخالف لما بينه النبي الله من صفة الحج والعمرة مخالفة مطلقة. وكذلك إذا سعى بعد طواف فاسد لا ينفعه ذلك، لأنه حينئذ كالعدم.

ب- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة:فإذا بدأ بالمروة أُلغيَ الشوط الأول، والأصل فيه حديث جابر بن عبد لله أنه قال: "سمعت رسول الله على يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا" (2).

ج- أن يستكمل سبعة أشواط: بدءاً بالصفا وختما بالمروة، فيعدُّ الذهاب شوطا والرجوع شوطا آخر. فمن بدأ السعي بالمروة ألغى الشوط الأول، وابتدأ العدّ من الصفا.

د- الموالاة بين الأشواط: فيحب التتابع بين أشواط السعي من غير فصل طويل بينها، وأما اليسير فلا يضر، فمن حلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه، وعليه فلا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا

 $<sup>^{(1)}</sup>$  البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص535 - 536 القرافي، الذخيرة، ج8 ص250 - 850 الباجي، المنتقى، ج900 ص302

<sup>. 372</sup> مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، ج1 ص  $^{(2)}$ 

يشتري، ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل كل ذلك وكان حفيفا لم يضر، فإن كان الفاصل طويلا بحيث يرى فاعله كأنه تارك ما كان من السعي، فيجب عليه ابتداء السعي من جديد، وإن أصابه حبس بول توضأ وبنى على ما فعل من سعيه (1).

# \*\* واجبات السعي (<sup>2)</sup>:

- يجب إيقاعه إثر طواف واجب ، كطواف القدوم وطواف الإفاضة للمفرد والقارن، وإثر طواف العمرة للمعتمر متمتعا بها إلى الحج، أو غير متمتع، فمن لم يطف للقدوم لضيق الوقت، أو لمانع شرعي كالحيض، وجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة، والأصل في ذلك، أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجتها عام الوداع، لم تطف بالبيت ولم تسمّع بين الصفا والمروة حتى أفاضت، وذلك بأمر النبي على.

- أن يقدم على الوقوف بعرفة، بأن يقع عقب طواف القدوم، إن كان المحرم ممن يجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة، ليكون قد أوقعه بعد طواف واحب.

- المشي للقادر، فإن كان المحرم عاجزا أو شق عليه المشي لعذر كالمرض، جاز له أن يسعى راكبا أو محمولا، ولا يلزمه دم، فإن قدر بعد العجز، عليه إعادة سعيه. أما إن كان صحيحا قادرا على المشي فلا يجوز له السعي محمولا، فإن سعى راكبا أو محمولا، وجب عليه إعادته طالما هو في مكة وإلا لزمه دم.

## \*\* سنن السعى ومستحباته <sup>(3)</sup>:

- تقبيل الحجر الأسود، قبل الخروج له، وبعد صلاة ركعتي الطواف، إن تيسر ذلك. لما روي أن رسول الله على كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج (4).

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذحيرة، ج3 ص 251.

<sup>(2)-</sup>البرذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص 534- 535. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 250- 251. العدوي، حاشيته على شرح أبي الجسن، ج2 ص458-459.

<sup>(3)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج3 ص 252- 254. العدوي، حاشيته على شرح أبي الجسن، ج2 ص460-461.

<sup>(4)-</sup>الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، ج1 ص366.

- الوقوف على الجبلين (الصفا والمروة) للدعاء متوجها إلى البيت في ذلك، سواء رقي عليهما أم لا، وذلك للرجل، أما المرأة فلا يسن لها الصعود، إلا إذا خلا الموضع من الرجال حتى لا تزاحمهم.
- الهرولة في بطن المسيل، وهو ما بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، وذلك بالإسراع فوق الرمل ودون الجري في الأشواط كلها ذهابا وإيابا.
- الطهارة الكاملة من الحدث والخبث، فإن انتقض وضوءه أثناء السعي، ندب له تجديد الوضوء ثم يبني على فعل في سعيه قبل الوضوء.
- ستر العورة، فمن سقط رداؤه وانكشفت عورته أثناء سعيه لا يفسد سعيه، لأن سترها صفة كمال في السعى وليس شرطا لصحته.
  - المرور بزمزم للشرب منها، قبل الخروج إلى المسعى، وبعد تقبيل الحجر الأسود.

## الركن الثالث: الوقوف بعرفة (1)

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فمن فاته فلا حج له، والأصل في ركنية الوقوف ما ذكرناه في السعي من أن النبي الله بين بفعله في حجة الوداع مجمل قوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت}، ومن ذلك سعيه ووقوفه بعرفات وطوافه للإفاضة. وقد أجمع العلماء على ركنية الوقوف بعرفة. والمراد بالوقوف الحضور بعرفة ليلة النحر، مع الطمأنينة على أي وجه حصل، فمتى حضر الحاج في جزء من عرفة، وفي برهة من الوقت المشروط، فقد أتى بالركن، سواء كان في حضوره واقفا أم راكبا أم حالسا أم مضطجعا، وسواء كان عالما بوجوده في عرفة أو غير عالم بذلك كنائم أو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه، فليس العلم بذلك شرط لصحة الوقوف. أما من مر على الموقف في وقت الوقوف، غير ناو بمروره الوقوف، فلا يجزئه في أحد القولين في المذهب، إلا أن يكون عالما أن المكان عرفة، وأن ينوي الحضور بما، فلا يكفيه مجرد المرور دون الاستقرار، وقيل يجزئه.

### \*\* شروط صحة الوقوف بعرفة

لا يصح الوقوف بعرفة إلا أن يتقدمه إحرام، وأن يقع في أرض عرفة أو ما اتصل بها، فلا يكفى

<sup>(1)-</sup>البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص541. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص231. القرافي، الذخيرة، ج3 ص252- 260. الباجي، المنتقى، ج3 ص3- البنائي، المنتقى، ج3 ص3- البنائي، المنتقى، ج3- المنتقى، ج3- البنائي، المنتقى، ج3- المنتقى، ج3- البنائي، المنتقى، ج3- المنتقى، ج3- المنتقى، المنتقى

الوقوف في الهواء، وأرض عرفة كلها موقف، فيكفي الحضور في أي جزء من أجزائها.

وأن يقع بعضه أو كله في جزء من الليل، فلا يجزئ الوقوف نهارا عن الوقوف الركن، الذي يتعلق بالحضور في أي ساعة من بعد غروب الشمس من يوم الوقفة، إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن أفاض إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، فلا حج له عندنا، إلا أن يرجع فيدرك الوقوف قبل الفجر. ومن أتى الموقف وقد طلع الفجر، فقد فاته الحج إجماعا، فيتحلل من إحرامه بعمرة، وعليه الهدي، وقضاء الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فهو واجب غير شرط، فمن فاته الوقوف نهارا يوم التاسع من ذي الحجة قبل الغروب لزمه هدي إن لم يكن له عذر حال دون ذلك (1).

# $^{**}$ واجبات الوقوف بعرفة $^{(2)}$ :

- الجمع بين النهار والليل، بأن يحضر الموقف من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى قبل الغروب ولو بدقائق، وبعد الغروب ولو للحظة، فمن اقتصر على الوقوف في النهار دون الليل فسد حجه، أو على الليل دون النهار لزمه دم.

- الطمأنينة في الوقوف الركن بقدر الجلسة بين السجدتين، قائما أو راكبا أو جالسا وإلا لزمه دم .

## \*\* سنن الوقوف بعرفة ومستحباته <sup>(3)</sup>:

- الاغتسال قبل الزوال، ولو لحائض ونفساء، لما أخرجه مالك أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة (4).

- خطبتان بعد الزوال بمسجد نمرة، يعلمهم الخطيب فيهما ما بقي عليهم من المناسك، وهما خطبتان للتعليم عند المالكية وليس للصلاة كخطبتي الجمعة، ولهذا لا يؤذن للصلاة في أولهما كالجمعة لأنهما لا تشتركان مع الصلاة في الوقت، وإنما يؤذن لصلاة الظهر، بعد فراغ الإمام منهما.

البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص 541 – 542. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 259 – 260. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3 حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، حاسبان عبد حاص 37 – 38. الحطاب، مواهب الجليل، ج3 ص 92 – 95.

البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص542 - 542. القرافي، الذخيرة، ج3 ص259 ص250. الحطاب، مواهب الجليل، ج3 ص35 .

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص542. الباجي، المنتقى، ج3 ص36. الحطاب، مواهب الجليل، ج3 ص39. الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ج1 ص322.

- قصر صلاتي الظهر والعصر لغير أهل مكة وعرفة، وأما جمعهما حمع تقديم فلكل الحجاج.
- يستحب الوقوف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وما يقرب منه استنانا وتبركا بالنبي الله.
- الوقوف مع الناس لأنه المقصود ، إذ لا تتعلق الفضيلة بمكان دون مكان على ما روي عن مالك، بل بالموضع الذي يكثر فيه تجمع الناس لما في ذلك من مزيد الرحمة والقبول.
- أن يختار الوقوف راكبا، لأنه الأعون على مواصلة الدعاء، وإلا فقائما على قدميه، وإلا فجالسا إن لم يقدر على ذلك.
- الإقبال على أنواع الذكر والدعاء بخير الدنيا والآخرة في خشوع وتضرع للغروب، فيستحب الإكثار منه والاجتهاد فيه، حتى لا ينشغل بالكلام في أمور الدنيا عن التعرض لرحمة الله في هذا المشهد العظيم، لأنه أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه.

# المحاضرة الثالثة: الطواف، واجبات الحج

# الركن الرابع: طواف الإفاضة (1)

ويسمى طواف الركن والفرض، كما يسمى طواف الزيارة وإن كره الإمام مالك هذه التسمية، وأجمع العلماء على ركنية طواف الإفاضة، وأنه المقصود بقوله تعالى { وليطوّفوا بالبيت العتيق} (الحج: 29)، كما دل عليه فعله على الواقع موقع البيان لآية الأمر بالحج، ففي حديث جابر في صفة حجة الوداع: أنّ رسول الله على ركب يوم النحر فأفاض إلى البيت (2). وسمى بذلك لأنه آخر أفعال الحج، وهو ما يؤديه الحاج بعد أن يُفيض من عرفة ويبيت بمزدلفة، ثم يأتي مِئى صباح اليوم العاشر من ذي الحجة، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت. وبطواف الإفاضة يكون التحلل الأكبر، فيحل به ما بقي من محظورات على المحرّم بعد تحلله الأصغر في جمرة العقبة، وذلك من نساء وصيد وطيب.

# \*\* شروط صحة طواف الإفاضة (3):

شروط الطواف ترجع في الجملة إلى ثلاثة: الأول: يختص بوقت الطواف، والثاني: يختص بصفة الطائف من طهارة وغيرها، والثالث: يختص بصفة الطواف. وهي شروط في كل طواف، ما عدا الشرط الأول فيختص بطواف الإفاضة دون غيره. وتفصيل ذلك كالآتي:

1- شرط الوقت: وذلك في طواف الإفاضة، فله وقت بداية، لا يصح فعله قبله كالصلاة المفروضة، وليس له وقت نهاية. فأما وقت بدايته، فيدخل بعد انقضاء وقت الوقوف بعرفة، وهو طلوع فجر يوم النحر، فمن طاف قبل ذلك لم يصح طوافه، أما إن أخره عن يوم النحر إلى آخر ذي

 $<sup>^{(1)}</sup>$  البراذعي، تعذيب المدونة، ج1 ص  $^{(2)}$  1 ص  $^{(3)}$  القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$  الفرونة، ج $^{(4)}$  الشرح الصغير، ج $^{(5)}$  ص  $^{(5)}$ 

<sup>(2)-</sup>مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجّة النبي ﷺ، ح (1218)، ج1 ص 556- 558.

<sup>(3)-</sup>القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص228. القرافي، الذخيرة، ج3 ص238. ابن رشد الحفيد، بداية المحتهد، ج1، ص462.

الحجة، جاز ما لم ينسلخ شهر ذي الحجة، فإن انسلخ ولم يطف لزمه دم، لإخراجه عن أشهر الحج لقوله تعالى: { الحج أشهر معلومات} (البقرة: 197) وهو المعتمد في المذهب، إلا أن الآفاقي إذا نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى أهله، فعليه الرجوع إلى مكة ليطوف للإفاضة، على أن يبقى محرما فلا يأتي زوجته، وإلا عليه دم. ويجب تقديم الرمي عليه، فإن طاف قبل أن يرمي جمرة العقبة، لزمه دم لعدم الترتيب.

## 2 شروط تتعلق بشروط الصلاة للطواف $^{(1)}$ :

الطواف واجباكان أو تطوعا، لا يصح إلا أن يكون الطائف على صفة تصح معها الصلاة، من طهارة كاملة بنوعيها، طهارة من الخبث في ثوبه وبدنه، وطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وستر عورة، لأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله تعالى أباح فيه الكلام، كما أخبرنا النبي في فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف، أو أصابته نجاسة، وعلم بحا أو تذكر أنها في ثيابه، وجب عليه قطع طوافه، وتطهر ثم ابتدأ طوافا جديدا ولا يبني، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه فطاف.

# -3 شروط تتعلق بصفة الطواف -3:

وذلك لما بينه فعل النبي السابق في صفة الطواف المتضمنة في حديث جابر والسابق في صفة حجة النبي الما قدم مكة أتى الحَجَر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا..." الحديث. وصفة الطواف بجميع أنواعه ركنا أو واجبا أو نفلا، لا تختلف عن بعضها وتتم بشروط معينة كالآتي:

- أن يكون داخل المسجد، لقوله تعالى: **{وليطوّفوا بالبيت العتيق}**، ويجوز بسبب الازدحام أن يكون الطواف في أي جزء من المسجد.
  - جعل الطائف الكعبة عن يساره حال الطواف.
- أن يخرج بجميع بدنه عن حِجْر اسماعيل، وكذا عن الشاذِرُوان، وهو بناء صغير محدودب، أسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط بها ستائر الكعبة، لأن كلا من الحجر والشاذروان جزء

<sup>(1)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج3 ص 238- 244. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص32.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  -الباجي، المنتقى، ج $^{(2)}$  - القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  سالذخيرة، ج $^{(2)}$  الذخيرة، ج $^{(2)}$ 

من الكعبة، فلا يعتد بالطواف فيهما أو داخل الحجر، وإنما حولهما ويبني على ما طاف خارجهما.

- أن يستكمل سبعة أشواط، مبتدئا من الحجر الأسود ومنتهيا إليه. فإن زاد على السبعة قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة (1)، ومن نسي شيئا منها وتذكره في وقت ومكان قريب، يكمل الأشواط التي نسيها ولا يعيد الطواف كله، وإن تذكر بعد وقت طويل، أعاد الطواف من أوله، ثم أعاد ما فعله بعده من سعي ونحوه، وإن شك في عدد الأشواط، بني على المتيقن من ذلك كالصلاة.

- الموالاة، لفعله وذلك أن تتصل الأشواط السبعة في تتابع وولاء واحد، دون فصل كثير بينها، فإن فرقها لم يجزئه وابتدأ الطواف من أوله، إلا أن يكون لعذر، كالتوقف لشرب الماء لشدة عطش أو تعب مرهِق، إن كان الفاصل يسيرا، ولم يخرج من المسجد، فإنه يبني على ما فعل من الأشواط، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد، وجب عليه ابتداؤه من جديد. وكذا إذا أقيمت صلاة فريضة وهو يطوف، قطع طوافه وجوبا ودخل مع الإمام، وإذا فرغ يبني من حيث قطع. لأنه لم يثبت أن النبي فرق طوافه، أو بلغه أن أحدا من صحابته فرقه فأقره، ولأنها عبادة يجب اتصال أجزائها كالصلاة.

### \*\* واجبات الطواف (2):

من ترك واجبا من واجبات الطواف الآتية لزمه دم، إن لم يُعِد طوافه أو يأت بما تركه منه، فإن أعاده أو أتى بما تركه فلا شيء عليه. وواجبات الطواف هي:

- الابتداء من الحجر الأسود، لفعله على، فإن ابتدأ طوافه بعد الحجر الأسود أو قبله، ألغى ما فعله وابتدأ عد أشواطه من الحجر، فإن لم يفعل لزمه هدي.
- المشي للقادر على الطواف، فإن ركب أو حُمِل، فقد لزمه دم، بخلاف العاجز، فيطاف به محمولا أو راكبا في عربة، ولا شيء عليه لترك المشي.
- صلاة ركعتين بعد الفراغ منه، خلف مقام إبراهيم إن أمكن ذلك، وإلا ففي أيّ مكان من

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص $^{(22)}$ . القرافي، الذخيرة، ج $^{(3)}$  ص $^{(3)}$  ص $^{(4)}$ .

<sup>(2)-</sup>البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص 532-533. الباجي، المنتقى، ج2 ص288. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 242. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 241. القرطبي، أحكام القرطبي، ج2 ص113.

المسجد، يقرأ فيهما ب"الكافرون" في الركعة الأولى، وب"الإخلاص" في الثانية، وهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف متصلتان به، فإن نسيهما حتى رجع إلى بلده ركعهما مكانه حيث هو وعليه دم، وإن كان قريبا بمكة أو قريبا منها، وتذكرهما رجع لهما فطاف وركع وسعى. والأصل في وجوبهما فعل النبي على ذلك في حجّة الوداع، لحديث جابر السابق في صفة حجة النبي كالمنابق الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى البقرة: \$ (البقرة: \$ 125)، فجعل المقام بينه وبين البيت" (أ).

## \*\* سنن الطواف (<sup>2</sup>):

- تقبيل الحجر الأسود بالفم ويكون بلا صوت، في أول الطواف، واستلامه باليد في كل شوط، مع التكبير لفعل النبي الله.
  - استلام الركن اليماني في أول الشوط بوضع اليد اليمني عليه من غير تقبيل.
- الرمل أو الرملان للرجال دون النساء، ويسمى الخبب وهو الإسراع في المشي كالوثب الخفيف، ويُسنّ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في طواف الإفاضة، لمن فاته طواف القدوم، وفي طواف القدوم، وفي العمرة لمن أحرم بها من الحل. فمن لم يفته طواف القدوم، فلا يسن له الخبب أو الإسراع في طواف الإفاضة، ومن ترك الرملان جهلا أو نسيانا، فهو خفيف، لأن المشهور في المذهب أنه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء.
- الإقبال على الذِّكر والدعاء في طوافه، لأنه عبادة بدنية يتقرب بها إلى الله، فكان الأفضل أن يعمرها الطائف بأنواع الذّكر والدعاء، لا للخوض في حديث الناس، والاشتغال بما لا يجدي نفعا في الآخرة، وإن كان الكلام في الطواف جائز مباح ولا يبطله، ولكن الأولى تركه والانشغال بالذّكر بما شاء، إذ ليس في الطواف دعاء محدود ومخصوص، وإن استحب علماؤنا أن يكون بالمأثور عن النبيّ
  - الدعاء عند المُلِتَزَم، بعد الفراغ من الطواف ودعائه وقبل ركعتيه.
- الدُنُّو من الكعبة لأنما المقصودة في الطواف، إذ الاقتراب منها بمثابة الصف الأول في

<sup>(1)-</sup>مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجة النبي ، ج1 ص 557.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  –البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص16 532 –532. القرافي، الذخيرة، ج3 ص345 –350

الصلاة، وذلك للرجال دون النساء لأنه أستر لهن وأبعد من مزاحمة الرجال.

- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، بعد الفراغ من الطواف وركعتيه وقبل السعى.

 $^{(1)}$ خامسا واجبات الحج

واجبات الحج هي غير الأركان وهي ما يجبرها الدم، ومنها ما يندرج تحت الأركان، ومنها ما هو مستقل عنها، وهي إجمالا كما يلي:

- 1- إفراد الحج
- 2- الإحرام من الميقات
  - 3- التلبية
  - 4- طواف القدوم
  - 5- ركعتا الطواف
- 6- الجمع بعرفة ومزدلفة
- 7- النزول بمزدلفة ليلة النحر
  - 8- رمي الجمار
  - 9- الحلق أو التقصير
- 10- المبيت بمنى ليالى الرمى.
- وأما تفصيل ذلك فعلى النحو الآتي:

فأما التلبية فقد سبق الكلام عنها في الركن الأول وهو الإحرام.

- طواف القدوم: وهو أول ما يفعله الحاج عند قدومه مكة ودخوله الحرم، استنانا بالنبي الله ويسمى أيضا طواف الورود وطواف الدخول، وهو واجب على من أفرد الحج أو قرنه بالعمرة، إذا أتى من خارج مكة، إلا المراهق وهو من تأخر في قدومه، وخشى إن هو طاف للقدوم وسعى بعده، أن

<sup>(1)-</sup>البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص516-524. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 234- 266. الباجي، المنتقى، ج2 ص 297.

لا يسعه الوقت لإدراك الوقوف بعرفة، ترك الطواف ومضى إلى عرفات ولا دم عليه.

هذا، وشروط صحة طواف القدوم هي نفس شروط طواف الإفاضة، وكذا واجباته وسننه.

### - النزول بمزدلفة:

والنزول بمزدلفة مع حط الرِّحال واجب، ولا يشترط له العلم ولا النية كعرفة، فيجزئ الجنون والمغمى عليه، وأما المبيت بما فهو سنة، ويلتقط منها الجمار. ويكون النزول بما بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر، فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة لزمه دم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ ليلة النحر، فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة لزمه دم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ للله عَنْدَ اللّهَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (البقرة: 198)، والمشعل الحرام جبل بمزدلفة. وكذا حديث جابر المتقدم في صفة حجة النبي على " ...فدفع رسول الله على ...حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين...ثم اضطجع رسول الله على حتى طلع الفجر، فصلى الفجر...ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه... " (أ). ويندب الإسراع ببطن المفجر، وهو واد بين مزدلفة ومنى، كما يندب تقديم الضعفة والمرضى من الرحال والنساء، والصبيان، ليقفوا بالمشعر الحرام ليلا، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر، فيصلون الفجر بما ويرمون قبل أن يأتي الناس ويشتد ازدحامهم.

ويكون وقت النزول بمزدلفة بعد الدفع من عرفة، إلى الإسفار قبل طلوع الشمس، والسنة الدفع مع الإمام، ويجزئ قبله، والواجب النزول بقدر حط الرحال، وصلاة المغرب والعشاء بها، فمن لم يكن له عذر فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، ويسن جمعهما جمع تأخير، مع القصر لغير أهلها، فإن صلى قبلها أعادهما ندبا إذا أتاها (2).

# - رمي الجمار <sup>(3)</sup>:

الرمي من جملة المناسك، والأصل في وجوبه، فعل النبي الله وقد قال: خدوا عني مناسككم". ويكون الرمي أولا لجمرة العقبة ووقته جميع يوم النحر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن رماها قبل ذلك فلا يصح وعليه إعادتها، وإن رماها في أي ساعة فيما بين طلوع الفجر إلى الغروب

<sup>.558 –556</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجّة النبي ، حربي النبي ، حربي الصحيح، كتاب الحج، باب: حجّة النبي ، حربي الصحيح، كتاب الحج، باب: حجّة النبي ، حربي الصحيح، كتاب الحج، باب: حجّة النبي الحج، ال

<sup>(2)-</sup>القرافي، الذخيرة، ج3 ص261- 263. الباجي، المنتقى، ج2 ص23.

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup>-الباجي، المنتقى، ج3 ص 22. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 263– 264.

أجزأه، غير أن الفضيلة تتعلق بما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ثم يصير بعد ذلك مكروها إلى الغروب، ثم يصير بعد ذلك قضاء إلى آخر أيام التشريق. وهل يجب الهدي على من أخر الرمي إلى الليل؟ قولان لمالك رواهما عنه ابن القاسم في المدونة. وبرمي جمرة العقبة، يتم التحلل الأصغر حيث بما يحل كل شيء للمحرم ما عدا النساء والصيد. ويشترط أن يكون الرمي بالحصى، وأن تكون أكبر من حصى الخذف قليلا، وهي ما يتخاذف به الصبيان عند اللعب، أي قد قدر الفولة أو النواة، فلا تجزئ الصغيرة جدا وتكره الكبيرة. وأن يكون الرمي باليد، وأن ترمى كل حصاة بمفردها، وليس دفعة واحدة، وإلا اعتدت واحدة، وأن تكون سبعا لكل جمرة، وأن يرتب الجمرات الثلاث عند رميها أيام التشريق، بأن يبدأ بالصغرى، فالوسطى، ثم الكبرى وهي العقبة، وهو شرط صحة، فإن قدم واحدة عن موضعها أعاده. ويجب تقديم الرمى على الطواف، فإن خالف وجب عليه دم.

وأما تقديم الرمي على النحر فمسنون، فمن قدم النحر على الرمي، فلا شيء عليه. ووقت الرمي أيام التشريق ما بين الزوال إلى الغروب، فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الإعادة، ومن أخره إلى الغروب فعليه دم، لأنه رمى وقت القضاء. ولا يرمى أحد عن غيره إلا لعجز يمنع من ذلك.

### - الحلق أو التقصير <sup>(1)</sup>:

والحلق إزالة الرجل جميع شعر رأسه، ويجزئ عنه التقصير، والحلق للرجل أفضل من التقصير، لفعله على النساء حلق وإنما عليهن التقصير، وهو أن تأخذ قدر أنملة من

جميع أطراف شعرها. ويجب أن يقع الحلق بعد رمي جمرة العقبة، لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له التحلل الأصغر، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام، فإن أخره أو نسيه فعليه دم، كما يندب فعله بعد النحر وقبل طواف الإفاضة، فإن قدمه على النحر، فلا شيء عليه.

## - المبيت بمنى <sup>(2)</sup>:

يجب على الحاج إذا طاف الإفاضة يوم النحر، أن يرجع إلى منى للمبيت بها، ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي. والأصل في

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص229 - 230. الباجي، المنتقى، ج3 ص31. القرافي، الذخيرة، ج35 ص260 - 260.

<sup>(2)-</sup>القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص 232. الباجي، المنتقى، ج3 ص 54. القرافي، الذحيرة، ج3 ص 274.

ذلك قوله:" أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه "(1). وإذا ترك الحاج المبيت بمنى حل ليلة فأكثر من ليالي أيام التشريق، فقد ترك واجبا ولزمه هدي سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر. ويرمي الحاج الجمرات الثلاث، الصغرى، فالوسطى، فالكبرى وهي جمرة العقبة، على الصفة التي تقدّم من رمي التحلل، يفعل ذلك في أيام منى الثلاث، وله في ذلك وقتان، وقت أداء، ويكون بعد الزوال من كل يوم إلى الغروب، ووقت قضاء، ويكون لكل يوم من غروب شمس يومه إلى اليوم الرابع، فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الإعادة، ومن أخر الرمي إلى الغروب فعليه دم، لأنه رمى في وقت القضاء. وأما شروط الرمي ومسنوناته فقد سبق الإشارة إليها عند الكلام عن واجب رمى الجمار.

# \*\* طواف الوداع (<sup>2)</sup>:

في اليوم الرابع من أيام التشريق ينصرف الحاج إلى مكة، وله أن يقيم بها ما شاء، وليكثر من الطواف

والصلاة ما دام بالمسجد الحرام، وإذا أراد العودة إلى بلده ودّع البيت بطواف هو طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، ليكون آخر عهده بالبيت، لقوله على: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (<sup>3</sup>). وطواف الوداع مستحب بدليل أنه أُرْخِص للحائض في تركه، ولو كان واجبا لاحتبست من أجله حتى تنقضي حيضتها، كما هو الحال في طواف الإفاضة، ولذلك لا يجب بفواته دم، لأن الدم إنما يكون لجبر نقص في أحد النسكين، وطواف الوداع إنما يؤتى به بعد قضاء مناسك الحج والتحلل منها.

\*\*ترتيب أعمال يوم النحر: يقوم الحاج يوم عرفة بأربعة أعمال هي:

- رمى جمرة العقبة - النحر - الحلق - طواف الإفاضة.

<sup>(1)-</sup>أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

 $<sup>^{(2)}</sup>$  -القرافي، الذخيرة، ج $^{(2)}$  ص $^{(2)}$ . الدسوقى، حاشية الدسوقى، ج $^{(2)}$ 

 $<sup>^{(3)}</sup>$ -مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج $^{(3)}$ 

# المحاضرة الرابعة: مفسدات الحج وما ينجبر به، العمرة وأحكامها سادسا- مفسدات الحج (1):

يفسد الحج الأمور الآتية:

- الجماع سواء أنزل المحرم أم لم ينزل، عامدا كان أم ناسيا، مكرها كان أم مختارا، مشروعا كان غير مشروع.
  - إنزال المني بأي سبب كان، كمباشرة، أو كتقبيل، أو مداعبة، أو باستدامة نظر أو فكر.

ومحل إفساد الحج بالجماع أو الإنزال، إن وقع ذلك بعد الإحرام قبل يوم النحر، أو في يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة، النحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، أما إن وقع ذلك بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة، أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر، فلا يفسد الحج وعليه هدي.

# سابعا- ما ينجبر به الحج

إن مواقعة محظورات الإحرام، بعضها يفسد الحج، كالجماع فيجب فيه القضاء مع الهدي، وبعضها يوجب الفدية إذا فعله الحاج على وجه الترفه وإزالة الأذى، من غير اعتبار لنيته، كالتطيب وحلق الشعر، وبعضها يوجب الجزاء وهو الصيد.

1- الهدي (<sup>2)</sup>: وهو ما يهدى ويذبح من النعم، في حالتي القران والتمتع، أو بسبب ترك واحب من واحبات الحج المتعلقة بأركانه الأربعة، أو من واحبات الحج المستقلة عن الأركان. وهو على قسمين: واحب، وتطوع.

فالواجب: ما كان منذورا، أو جبرانا لنقص في النسك، بسبب إخلال الإتيان بالأركان والواجبات، وعدم اجتناب المحظورات، أو لفساد الحج بالجماع وما في معناه، أو لتداخل بين منسكين كالتمتع والقران.

الخيرة، ج3 ص301 الغراف، ج1 ص325. القرافي، الذخيرة، ج3 ص301 الجنهد، بداية المجتهد، ج3 ص302.

ابن عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص242. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ...باب أحكام الحج، ص75-75. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص15. الباجي، المنتقى، ج3 ص15.

وأما التطوع: ما ليس له موجب من نذر ولا جُبران.

\*\* أنواع الهدي وشروطه: يكون الهدي من الإبل، والبقر، والغنم، والأفضل الأولى، فالثانية، فالثالثة.

- ويشترط في سنه وسلامته ما يشترط في الأضحية، وهو ابن خمس سنين في الإبل، وثلاث سنين في البقر، وسنة في الغنم، سليما من العيوب، ويقدم الذكر على الأنثى، وقيل لا أفضلية بينهما. ولا يجزئ الاشتراك فيه ولو بدنة، إلا أن يكون تطوعا، على رواية في المذهب. وبندب تقليد الهدي وإشعاره ليعلم أنه هدي (1).

- ومن لزمه هدي واجب فلم يجده، أو لم يقدر على ثمنه، صام ثلاثة أيام من بعد إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، فإن أخر منها شيئا صامه أيام التشريق. ويصوم سبعة أيام إذا رجع من منى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ (البقرة: 196).

- أن يساق الهدي من خارج الحرم، ليجمع فيه بين الحل والحرم (2)، فمن اشتراه من الحرم، لم يجزئه حتى يخرجه إلى الحِلِّ - عرفة أو غيرها-، ثم يسوقه إلى منحره من الحرم، لفعله ولأن السم الهدي من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدى إلى الحرم من غير الحرم.

- وأن يقف به في عرفات هو أو نائبه ولو لحظة ليلة النحر.

- وألا ينحر قبل فجر يوم النحر، وهو أول وقت النحر، فلا يجوز قبله، لأنه لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر كما مر معنا، والنهار كله وقت للنحر دون الليل. فإن اختل شرط مما ذكر، يكون النحر بمكة لا بمنى، ومنى كلها منحر، إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى. والأصل في كون النحر بهذه الشروط في منى، فعله على، فقد ساق هديه في حج، وأوقفه بعرفة، ونحره بمنى (3).

<sup>(1)-</sup>البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص 559. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص246. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص76. الباجي، المنتقى، ج2 ص 38.

 $<sup>3^{-1}</sup>$ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص242. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص514. الباجي، المنتقى، ج3 ص24.

<sup>(3)-</sup>البراذعي، تحذيب المدونة، ج1 ص 559-561. القرطبي، أحكام القرطبي، ج12 ص44. القاضي عبد الوهاب،

- ويجوز للحاج أن يأكل من الهدي الواجب في حج أو عمرة، كهدي القران والتمتع، وتجاوز الميقات، وله أن يطعِم الغني والقريب وغيرهما، إلا أن يكون الهدي منذورا للمساكين، فلا يجوز الأكل منه، فإن أكل منه فهل يضمن الهدي كله؟ أو يضمن قدر ما أكله؟ أو يفرق فيضمن قدر ما أكل من نذر المساكين، ويضمن الهدي كله في غيره؟ ثلاثة أقوال مشهورة في المذهب، والأول الأشهر (1).

### <sup>(2)</sup> الفدية -2

وهي التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: 196)

وضابط وجوبها أن كل محظور من محظورات الإحرام، إذا فعله النّاسك على وجه الترفه وإزالة الأذى، من غير اعتبار لنيته، فعليه فدية. فلا تجب الفدية بلبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والادّهان بدهن، وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، إلا إذا حصل للمُحْرِم رفاهية بفعل ذلك، أو أزال به أذى يحصل له باجتناب المحظور، كحلق الشعر لأذى في الرأس أو تعصيبه لجرح أو صداع ونحوه، أو تخضيب الرأس أو اليدين أو الرجلين بالحنّاء، إن كانت الرقعة كبيرة، وإن كانت صغيرة فلا شيء على الحاج.

\*\* أنواع الفدية (<sup>3)</sup>: الفدية إحدى خصال ثلاث يختار الفادي أيّها شاء: صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ستّة مساكين، أو النسك بذبح شاة.

- الصيام: وهو صيام ثلاثة أيام، في أي وقت يجوز فيه الصيام، سواء كان ذلك في الحج ولو أيام مني، وسواء صامها متتابعة أو متفرقة.
- الإطعام: وهو الصدقة على ستة مساكين مدّين لكل مسكين، بُرا أو تمرا أو غيرهما من غالب قوت البلد الذي يفتدي فيه، سواء كان ذلك في مكة، أو بعد رجوعه إلى بلده.
- النُّسُك: وهو الأفضل، وهو ذبح شاة فما فوقها بقرة أو بدنة، بمكة أو بغيرها من البلاد،

الإشراف، ج1 ص242. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص514. الباجي، المنتقى، ج3 ص24.

 $<sup>2^{(1)}</sup>$  البراذعي، تقذيب المدونة، ج1 ص565 - 564. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص76. الباجي، المنتقى، ج2 ص316.

<sup>(2)-</sup>البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 599- 603. الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص58.

<sup>(3)-</sup>البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص 611. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص228. خليل، المختصر، ص76.

ويشترط فيها ما يشترط في الهدي والأضحية.

\*\* مكان الفدية: لا تختص الفدية بزمان ولا مكان كما يختص به الهدي، بل هي على التراخي، وللمفتدي أن يضع فديته حيثما شاء، بمكة أو بغيرها من البلاد، ولا يجوز لصاحب الفدية الأكل منها (1).

- تتعدد الفدية بتعدد موجباتها، بشرط أن يفعلها في أوقات متباينة وبنيات متعددة، فإن فعلها بنية واحدة، أو في فور واحد، فليس عليه إلا فدية واحدة. فمن تطيب مثلا، وحلق شعره، ولبس ثيابه يلزمه أن يفدي ثلاث مرات، وإذا فعل هذه المحظورات أو غيرها في فور واحد، كأن لبس المخيط والمحيط ، وتطيب، وحلق شعر رأسه، وقلم أظافره، كل ذلك في وقت واحد، فلا يلزمه حينئذ إلا فدية واحدة لكل ذلك. ويتوجب على المفتدي حفنة طعام وذلك لإتيانه المحظورات الآتية على سبيل التداوي دون قصد إماطة الأذى، أو عبثا لم يقصده، كأن قلم أظافره للمداواة، أو عبثا دون قصد إزالة الوسخ، أو سقط من شعر لحيته أو رأسه شعرة أو بعض الشعرات، ففي كل ذلك حفنة ملء يد واحدة (2).

## **3**− جزاء الصيد (<sup>3</sup>):

من أصاب صيدا من صيد الحرم، أو أصابه وهو مُحْرِم، وجب عليه إرساله، فإن ذبحه، أو قتله، أو أتلفه بالجرح أو الكسر أو نتف الريش، فعليه فيه الجزاء، سواء أصابه عامدا أو مخطئا، ذاكرا لإحرامه أو ناسيا، وسواء أصابه مباشرة أو تسبب في ذلك. والأصل في وجوب جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاةٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (المائدة: 95)

 $<sup>^{(1)}</sup>$  -البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص610 - 611. خليل، المختصر، ص76. الدردير، الشرخ الكبير، ج2 ص67.

 $<sup>^{(2)}</sup>$ -البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص $^{(2)}$  ص $^{(3)}$ . الدردير، الشرخ الكبير، ج $^{(2)}$ 

 $<sup>^{(3)}</sup>$  البراذعي، تحذيب المدونة، ج $^{(3)}$  ص $^{(3)}$  . القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج $^{(3)}$  ص $^{(3)}$  .

# \*\* أنواع الجزاء (1):

الصيد الذي يصيبه المحرم، لا يخلو من أن يكون له مثل من النعم التي تجزئ في الهدي والأضحية، أو لا مثل له. فإن كان له مثل، أو ما قاربه، فجزاؤه إحدى خصال ثلاث، وهي على التخيير كالفدية، وقد نص عليها في الآية السابقة: { فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما}.

- مثل الصيد من النعم: وهو أن يُهدي ما يقارب المقتول في الخلقة والصورة، من النعم التي يكون منها الهدي والأضحية وبنفس شروطها السابقة، لأن الله تعالى سماه هديا فيحب فيه ما يجب في الهدي.

- قيمة الصيد: وذلك بتقويمه حيا بالطعام، دون النقود، فيتصدق بما خرج من قيمته. والمعتبر في زمن التقويم ومكانه يوم الإتلاف، والمكان الذي أتلف فيه الصيد، أو ما يقاربه من الأماكن، والمعتبر في جنس الطعام ما يقتاته أهل ذلك البلد في الغالب. ثم يتصدق بهذه القيمة على مساكين المحل الذي وجد فيه الحيوان المتلف والمصطاد.

- الصيام: فيصوم عددا من الأيام بعدد أمداد تلك القيمة من الطعام. كأن كانت القيمة عشرة أمداد مثلا، صام عشرة أيام، وإن كانت عشرة ونصف، صام أحد عشر يوما، لأن الصوم لا يبعض ولا يتجزأ. وتصام الأيام في أي مكان شاء صاحب الجزاء، بمكة أو بغيرها، وفي أي زمان شاء، سواء كان في الحج، أو بعد الرجوع إلى بلده.

فإن لم يكن للصيد مثل، ولا شبه مثل، كالأرنب، والعصفور وسائر الطيور -إلا حمام الحرم-، فجزاء كل ذلك أن يتصدق بقيمته حيا من الطعام، أو يصوم بعددها من الأمداد. وأما حمام الحرم، فجزاؤه شاة تغليظا (2).

### \*\* صفة تقدير الجزاء (3):

أن يُحكّم قاتل الصيد حكمين عدلين فقيهين بأحكام الجزاء، فيخيرانه بين إحدى خصال الجزاء

<sup>(1)-</sup>البراذعي، تمذيب المدونة، ج1 ص 625-629. الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص80.

<sup>(2)</sup> البراذعي، تحذيب المدونة، ج(29) العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن (كفاية الطالب الرباني) ج(29)

<sup>.330–329</sup> مقديب المدونة، ج1 ص627. القرافي، الذخيرة، ج329 ص330

المذكورة، فيحكمان عليه بما اختاره. والأصل في ذلك الآية السابقة (يحكم به ذوا عدل منكم)، فلا يجوز أن يعتمد على مجرد الفتوى بذلك، أو باجتهاده، بل لا بد من الحكم.

## \*\* العمرة وأحكامها (1):

أولاً تعريفها: لغة: من التعمير وهو شغل المكان، وهي بهذا الوزن عمرة لا تطلق إلا على زيارة الكعبة المشرفة في غير أشهر الحج.

شرعا: هي زيارة بيت الله الحرام في غير موسم الحج بقصد النسك، على وجه مخصوص.

### ثانيا- حكمها:

هي سنة مؤكدة مرة في العمر، على الفور إذا توفرت شروط سنيتها وصحتها المذكورة في شروط الحج، وحكمها في النيابة والاستطاعة كحكم الحج. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:196).

### ثالثا- وقت العمرة:

كل أيام السنة ميقات للعمرة، فمن أحرم في أي وقت بالعمرة انعقد إحرامه، إلا المتلبس بإحرام الحج فلا يصح منه إدخال العمرة على حجته. حتى يفرغ من أعمال الحج، بالوقوف، والطواف، والسعي، ورمي اليوم الرابع إلى الغروب، لغير المتعجل، وبقدر الرمي للمتعجل. ويكره الإحرام بالعمرة في أبام التشريق التي هي أيام منى، لأنها من مناسك الحج، فلا بد من الفصل بينها، حتى يكون أتم للعمرة.

وأما ميقاتها المكاني، فهو ميقات الحج لمن كان خارج مكة وما تعلق به من الأحكام، ومن كان عكم وأراد العمرة، فعليه أن يحرم من الحلّ ليجمع بين الحل والحرم، لأنه شرط في كل إحرام، وذلك لأن مناسك العمرة كلها بالحرم، بخلاف الحج، فإذا أحرم بها من الحرم لم يكن قد جمع بين الحل والحرم، فإذا أحرم كذلك ثم طاف وسعى أو طاف فقط، وجب عليه الخروج إلى الحل والعودة لإعادة طوافه وسعيه.

 $<sup>^{(1)}</sup>$  القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص 223 القرافي، الذخيرة، ج376 ص 376 الباجي، المنتقى، ج376 ص 360. ابن عاشور، التحير والتنوير، ج376 ص 376

### رابعا – صفة العمرة $^{(1)}$ :

وصفتها كصفة الحج في الإحرام والطواف والسعي، وهي أركانها الثلاثة، ويتحلل منها بالحلق أو التقصير. فإذا أحرم بالعمرة من أدنى الحل فأفضل أماكنه الجعرانة والتنعيم، لفعله على وتفسد بما يفسد الحج، ويلزم فيها ما يلزم في الحج من إتمام النسك وجبر فساده.

تمت بحمد الله وتوفيقه محاضرات السداسي الثاني لمادة فقه العبادات على مذهب السادة المالكية، لطلبة السنة الأولى علوم إسلامية، بما يسره الله لي وهو من وراء القدد وعلى آله وصحبه وسلّم

.68 ص عاشیته، ج2 ص 470. الدسوقي، حاشیته، ج2 ص 68.